زيارة قبر الرسول ﷺ
بين أهل الرواية وأهل الدراية

أ . د . / عبد الهادى محمد زارع
أستاذ الفقه العام
ووكيل كلية الشريعة والقانون
جامعة الأزهر – دمنهور

١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديـــم :

الحمد لله الذى اجتبى الأمة المحمّدية للإسلام ورفع عنها الضيـــق (١) ووضع عنها الإصر (٢) ، وسمّاها ، فى الكتب السماوية والقـــرآن الكريـــم الأمّة المسلمة (٣)، وجعل منها نبيَّها محمدا ﷺ ليكون شهيدا عليها ، ووليـــاً لها يوم القيامة ، فكانت باتّباعه ﷺ جديرةً بأن توصـــف بالأمـــة المســـلمة ، تحقيقا للدعوة المباركة من أبى الأنبياء إبراهيـــم عليـــه الســـلام . وســـجّلها القرآن الكريم فى قوله تعالى ﴿رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِـــنْ ذُرِّيَّتِنَـــا أُمَّـــةً مُسْلِمَةً لَكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ * رَبَّنَا وَابْعَـــثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيـــهِمْ إِنَّـــكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ . (٤)

والصلاة والسلام على من اصطفاه الله رحمة للعالمين ، ففتح به أعيُنًـــا عُميًا ، وآذانًا صُمًّا ، وقلوبًا غُلفاً ، فهُدوا به إلى الصراط المستقيم ، اتّباعـــا لا ابتداعا . أخذاً من قوله تعالى ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَـــاتَّبِعُوهُ وَلَـــا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ . (٥)

---

(١) الضيق . الحرج ومنه قوله تعالى : ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾ (المائدة آية٦)

(٢) الإصرْ – الثقل فى التكاليف . ومنه قوله تعالى ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَـــرِّمُ عَلَيْـــهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ (سورة الأعراف آية ١٥٧.)

(٣) يشهد لذلك قوله تعالى ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِـــي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِـــي هَـــذَا لِيَكُـــونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾(سورة الحج آية ٧٨)

(٤) سورة البقرة الآية ١٢٨ ، ١٢٩.

(٥) سورة الأنعام الآية ١٥٣ .

وبعـد :

فإن موضع النبى ﷺ من سلسلة النبوة المباركة ، لهو موضع الكمـال للبنيان ، وموضع التمام لنعمة الإسلام وهو الدين الذى بُعـث بـه الأنبيـاء جميعا ، وبه أخذ الله عليهـم الميثاق والإقرار أن يؤمنوا هم ، وأتباعـهم ، بخاتم النبيين محمد ﷺ ، وبما جاء به .

وقد سُجِّل هذا الإقرار فى القرآن الكريم فى قوله تعالى ﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَى ذَلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ﴾ . (١)

فأفادت الآية الكريمة : أن الله عز وجل أخذ ميثاق الأول من الأنبيـاء أن يؤمن بما جاء به الآخر ، وأكد هذا الميثاق بالإقرار من الأنبياء تباعـاً ، بأن يشهدوا على أنفسهم ، وعلى أتباعهم بأنهم أُمِروا بالإيمان بآخر النبيين محمد ﷺ ، وسجل الله شهادته عليهم جميعا فقال تعالى : ﴿وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ﴾(٢) فمن لم يؤمن به ﷺ من النبيين وأتباعـهم فقـد خـرج عـن الميثاق(٣).

روى السيوطى رحمه الله ، عن السدى أنه قال : فـى تعليقـه علـى الآية:" لم يُبعث نبى قط من لدن نوح عليه السلام ، إلا أخذ الله عليه الميثـاق ليؤمنن بمحمدّ ﷺ ويأمر أتباعه بذلك " . (٤) يؤمن به باعتباره خاتم النبيين ،

---

(١) سورة آل عمران الآية ٨١.

(٢) سورة آل عمران من الآية ٨١.

(٣) تفسير القرطبى جـ٢ ، ص ١٤٧٥ ط دار الغد العربى.

(٤) الحاوى للفتاوى . للإمام جلال الدين السيوطى جـ٢، ص١٤٥ ط دار الكتب العلمية.

الذى كمل به البنيان ، وتمت برسالته نعمة الإسلام .

ففى الصحيح أنه ﷺ قال : " مثلى ومثل الأنبياء من قبلى ، كمثل رجل بنى بيتا فأحسنه وجمّله ، إلا موضع لبنة ، من زاوية من زواياه ، فجعل الناس يطوفون به . ويعجبون له ، ويقولون : هلاّ وُضعت هذه اللبنة ، قال : فأنا اللبنة وأنا خاتم النبيين . (١)

ولأنه ﷺ بعث فى أمة هو منها فقد وثّق الله عز وجل العلاقة بينه وبين أمته فى الدنيا والآخرة ، حيا وميتا ، لتتعلق به أمته بعد مماته كما تعلقت به فى حياته ، وقد شهد لذلك القرآن الكريم فى قوله تعالى ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمْ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ (٢) وقوله عز وجل : ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمْ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا ﴾ . (٣)

ومن السنة ما حدّث به بكر بن عبد الله أن النبى ﷺ قال : " حياتى خير لكم ، تُحدثون ويُحْدَث لكم ، فإذا أنا متّ ، كانت وفاتى خيراً لكم ، تُعرض علىّ أعمالُكم فإن رأيت خيراً ، حمدتُ الله ، وإن رأيت شراً ، استغفرت لكم " . رواه البزار – من حديث ابن مسعود أيضاً ، قال الهيثمى : رجاله رجال الصحيح . (٤)

فمعنى : استغفرت لكم ، أى طلبت لكم مغفرة الصغائر وتخفيف عقوبات الكبائر . ولا يكون ذلك إلا بعد الموت .. فكان مماته ﷺ خيراً للأمة من هذا الوجه .

---

(١) موسوعة الكتب الستة – صحيح مسلم ، ص١٠٨٣ ط دار السلام للنشر – جدّة .
(٢) سورة آل عمران : آية ٣١ .
(٣) سورة النساء آية ٦٤ .
(٤) فيض القدير – للعلامة المنّاوى . ج٣ ص ٤٨٩ طبعة دار الفكر العربى .

ومن وجه آخر فإن من صلّى عليه وسلّم من أمتـــه ، فـإن الملائكـة تعرض صلاته وسلامه عليه ، فيُسَر بها . (١) فكان ذلك خيراً للأمـــة بعـد وفاته . لأنها مأمورة بالصلاة والسلام عليه ﷺ ، صلاة وسلاماً دائمين تنفيذاً لوحى الله عز وجل فى قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِـيِّ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ . (٢)

وإذا كان ذلك كذلك ، فإن المبادرة إلى زيـــارة الرســول ﷺ – متـــى توافرت السُبل لذلك – للصلاة فى مسجده ، تعلقاً بروضة من رياض الجنة ، كما فى الحديث الصحيح " ما بين بيتى ومنبرى روضة من رياض الجنـــة ، ومنبرى على حوضى " (٣) ولزيارة قبره الشريف ، للسلام عليه ، والدعـــاء له ، ولطلب الشفاعة ، فإنما هو اتّباع لا ابتداع .

ذلك أن زيارة القبور للسلام على أهلها والدعاء لهم أمر مشـــروع لا منكور . والذهاب إليها للدعاء عندها أقرب للإستجابة ، لما ثبت أن الرســول ﷺ كان يذهب إلى مقبرة أهل البقيع ليسلم عليـــهم ويدعـــو لـــهم ، فيقـــول " السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون . اللهم اغفـــر لأهل البقيع " . (٤)

بَيْد أنه بين الفَيْنة والأخرى ، يخرج علينا من يزعم أن الذهاب لزيـــارة قبر الرسول ﷺ والوقوف أمام قبره للسلام عليه بـــدعةٌ ، وخـــروجٌ عـــن السنة ، لأنه نوع من تعظيم القبر ، على خلفية التشبّه باليـــهود والنصـــارى

---

(١) المرجع السابق ص ٤٨٩ .

(٢) سورة الأحزاب : آية ٥٦ .

(٣) صحيح البخارى مع الفتح ج ٤ ص ١٠٠ .

(٤) راجع صحيح مسلم بشرح النووى ج٣ ص ٥٨٠ ، سنن أبى داود مـــع المعـــالم ج١ ص ٢٧٦ .

على حد زعمه ، خاصة لمن أنشأ السفر للذهاب إلى المدينة المنورة للصلاة والزيارة .

فأردت بهذا البحث أن أحرّر العلاقة بين المسلمين وزيارة قبر الرسول ﷺ بميزان فقه النصوص وشواهد الأدلة للمواءمة بين أهل الرواية وأهل الدراية . وجعلت عنوانه " زيارة قبر الرسول ﷺ بين أهل الرواية (١) وأهل الدراية ". (٢) وبنيت خطته من ستة مباحث وخاتمة .

المبحث الأول : مكانة النبى ﷺ وتعظيم قدره .

المبحث الثانى : شدّ الرحال إلى المسجد النبوى مقرر شرعاً .

المبحث الثالث : شرعية السفر لزيارة القبر الشريف .

المبحث الرابع : زيارة قبر الرسول ﷺ فى ميزان أهل الفقه .

المبحث الخامس : رأى ابن تيمية فى زيارة قبر الرسول ﷺ .

المبحث السادس : مراجعة رأى ابن تيمية فى الدعاء عند القبر والحكم عليه فقهاً .

الخاتمة : حصاد البحث .

---

(١) الروايه : الأخذ بظاهر النصوص .

(٢) الدراية : المعرفة المدُركة . المفردات فى غريب القرآن ، ص ١٦٨.

المبحث الأول

مكانة النبى ﷺ وتعظيم قدره

إذا كانت الزيارة تكريماً للمزور ، وتعظيماً لقدره واستئناساً بـــه ؛ (١) فإن الرسول ﷺ جدير بها ، حياً وميتاً . لأن الله عز وجـــل عظّـــم قـــدره ، وشرّف نسبه ، ورفع ذكره ، فى الحياة وبعد الممات . وأثبت ذلك فى القرآن الكريم ، ليكون قصده ، مسجدا ، وقبرا ، التزاماً شرعياً للمسلمين إلى يـــوم الدين ، متى توافرت السبل لذلك . وهذا ما كان عليه الصحابة فى حياته ﷺ ، وما يجب أن يكون عليه المسلمون جميعاً بعد وفاته ، لتبقى الولاية لـــه ﷺ ، حيـــاً وميتاً ؛ لقوله تعالـــى : ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَـــإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ ﴾ . (٢)

هذا : وقد تتابعت آيـــات القـــرآن الكريـــم فـــى تعظيـــم قـــدره ﷺ ، وخصّتهُ بفضائل ومحاسن لم تُعطَ لنبى قبله . منها قوله تعالى : ﴿ وَرَفَعْنَـــا لَكَ ذِكْرَكَ ﴾ . (٣)

أى . أعلَينا ذكرك مع ذكرنا فى الإيمان ، والآذان . فما ذكر الله فـــى الآذان ، والإقامة ، والتشهد ، إلا وذكر معـــه الرســـول ﷺ ، وهـــو واقـــع مشهود ، فى الخمس صلوات ، فضلاً عن ذكره معه فى الإيمـــان ؛ إعـــلاء لقدره فى الدنيا والآخرة .

---

(١) جاء فى المصباح المنير : الزيارة فى العرف ، قصد المزور إكراماً واستئناساً بـــه ، المصباح المنير ص ٢٦٠ مادة زور .

(٢) سورة المائدة : آية ٥٦ .

(٣) سورة الشرح : آية ٤ .

ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَوَلَّوْا عَنْهُ وَأَنْتُمْ تَسْمَعُونَ ﴾ . (١) وقوله عز وجل : ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ﴾ . (٢)

روى الشافعى – رحمه الله – عن مجاهد فى قوله تعالى : ﴿ وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ ﴾ أى ، لا أُذكر إلا وذُكِرتَ معى وذكر : أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً رسول الله . وهو ما يعنى ، أن الله عز وجل أذن بذكر الرسول ﷺ معه فى الإيمان والآذان . (٣)

وفى ذلك أنشد حسان بن ثابت :

أغرُّ عليه للنبوة خاتَمٌ *** من الله مشهود يلوح ويشهد

وضَمَّ الإلهُ إسم النبى إلى إسمه *** إذا قال:فى الخمس المؤذنُ ، أشهد.

وهذه المنزلة الرفيعة للرسول ﷺ إنما اختير لها ، وحياً من الله عز وجل بقوله تعالى : ﴿ اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ ﴾ . (٤)

كما اختُص ﷺ دون النبيين ، بأنه لم يبعث لقومه خاصة ، وإنما أرسل للناس كافة ، مما يدل على عَولمة الإسلام دينا ورسالة . وأعلن ذلك وحى الله عز وجل فى القرآن الكريم فى قوله تعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ (٥) فكانت الآية الكريمة

---

(١) سورة الأنفال : آية ٢٠ .

(٢) سورة الأنفال : آية ٢٤ .

(٣) الرسالة للشافعى ص ١٦ ط . المكتبة العلمية .

(٤) سورة الأنعام : آية ١٢٤ .

(٥) سورة سبأ : آية ٢٨ .

بمثابة الإعلام ، بأن دعوة الرسول ﷺ للإسلام إنما تتعدى المحلية إلى العالمية ، وأن أهدافها كونية ؛ لأنها بُنيت على القيم الإنسانية ، كالمودة والرحمة ، والتعارف والتآلف ، والبر والعدالة ، لمن آمن بها أو لم يؤمن . قال تعالى : ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى ﴾ . (١) وقال سبحانه : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ ﴾ . (٢)

وقال عز وجل : ﴿ يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾ . (٣)

فيؤخذ من هذه الآية : أن الرسول ﷺ أرسل لجميع الناس ، عرباً وعجماً ؛ بدليل قوله تعالى : ﴿ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ ﴾ . أى أن الناس موزَعون شعوباً وقبائل ؛ ليسهل بينهم التعارف وينموا فيهم التآلف .

روى القرطبى ، عن الجوهرى قال : الشعب : ما تشعب من قبائل العرب والعجم ، والجمع الشعوب . أى أن جميع الشعوب مخاطبة بوحى الله فى القرآن الكريم . وعن مجاهد قال : الشعوب . ما بَعُد من النسب (٤) . ويعنى هذا أن الإسلام هو بلاغ الله لكل الناس قَرُب نسبهم ، أو بَعُد ، منتمين إلى موطن البعث ، أو مستقر البلاغ . ، فالبلاغ فى الإسلام كونى لا يعرف حدوداً ولا تحجبه حواجز ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا ﴾ (٥) فأستلزم هذا ، وفقا للآية الكريمة الأمر بوجوب البلاغ

---

(١) سورة المائدة : آية ٨ .

(٢) سورة الأنبياء : آية ١٠٧ .

(٣) سورة الحجرات : آية ١٣ .

(٤) أنظر القرطبى فى التفسير جـ٩ ، ص٦٣٩٣.

(٥) سورة سبأ آية ٢٨.

لكل الناس ، فجاء قوله تعالى : ﴿ يَاأَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ﴾(١) ليحمل الرسول ﷺ ، والمسلمون من بعده على بلاغ الرسالة لكل الناس . وعليه ، فالتقصير فى البلاغ مذموم شرعاً ؛ لئلا تحجب عن الناس رسالة الإسلام بما تحمل من عمومية ورحمة ، وفقا لقوله تعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾ (٢) ولقوله ﷺ " إنما أنا رحمة مهداة "(٣) وقوله عليه الصلاة والسلام " بعثت إلى الناس كافة ". (٤)

قال ابن عباس رضى الله عنهما : كان محمد ﷺ رحمةً لجميع الناس ، فمن آمن به وصدّقه فقد سَعِد ومن لم يؤمن به ، سلم مما لحق الأمم من قبل من الخسف والغرق " . (٥) والمراد الخسف الكلى ، أو الغرق الكلى الذى كان يقتلع القوم من جذورهم . ويستأصل ديارهم . (٦) ولا يدخل فيه ما قد يقع لبعض الأمم فى هذا الزمان ، من كوارث ، أو زلازل ، فى بعض الأمكنة ، حتى ولو كان أهلها غير مسلمين ، وإنما يحمل على أنه تنبيه للغافلين ، وبيان لمدى عجزهم – مهما أوتوا من العلم والقوة والسلطان – عن التنبؤ بما يخبئه غيب الله ، وما تحركه الأقدار ، فكان بمثابة آية على صدق الله – عز وجل – فى القرآن الكريم حين قال : ﴿وَلِلَّهِ غَيْبُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَإِلَيْهِ يُرْجَعُ الْأَمْرُ كُلُّهُ﴾ . (٧)

---

(١) سورة المائدة آية ٦٧ .
(٢) سورة الأنبياء الآية ١٠٧.
(٣) فيض القدير جـ٢ ، ص ٧٠٩.
(٤) فيض القدير جـ٣ ، ص ٢٤٥.
(٥) تفسير القرطبى جـ٦ ، ص ٤٥٣٠ ط . دار الغد العربى .
(٦) ومنه قوله تعالى ﴿وَأَغْرَقْنَا آلَ فِرْعَوْنَ وَأَنْتُمْ تَنظُرُونَ﴾(سورة البقرة اية٥٠) والخسوف ذهاب الكل ومنه قوله تعالى ﴿فَخَسَفْنَا بِهِ وَبِدَارِهِ الْأَرْضَ﴾(سورة القصص اية ٨١) .
(٧) سورة هود آية ١٢٣.

وإذا كان الرسول ﷺ قد أدى الأمانة وبلّغ الرسالة ، فإن الله عز وجل اختص أمته ، بأنهم امتداد له ﷺ فى البلاغ والدعوة لقوله ﷺ : " بلغوا عنى ولو آية ، وحدّثوا عن بنى إسرائيل ولا حرج ، ومن كذب علىّ متعمدا فليتبوأ مقعده من النار " . (١)

والمعنى : انقلوا عنى ما أمكنكم ، ليتصل بالأمة نقل ما جئت به ، فذلك أدعى لحفظ الشريعة . فتحمّل الأمة البلاغ بعد الرسول ﷺ تكليف واجب التنفيذ . بل إن الرسول ﷺ عدّ نقل ما جاء به عن الله ، بمثابة الإرث الذى تركة للعلماء ؛ فقال " العلماء ورثة الأنبياء " (٢) فوجب النفع والانتفاع بهذا الإرث ، ومما يؤكد خصوصية الرسول ﷺ بعالمية رسالته أن الله – عز وجل – جعله حجة على الناس كافة ، وبرهاناً صادقاً على ختم النبوات برسالة الإسلام ؛ فقال تعالى ﴿ يَاأَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ بُرْهَانٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُوراً مُبِيناً﴾(٣) ثم نص القرآن الكريم صراحة على أن مقاليد الحكم على الأمم يوم القيامة بين يديه ﷺ باعتباره خاتم النبيين ؛ أخذاً من قوله تعالى ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾(٤) ومن كان كذلك ؛ فشهادته مقبولة لهم أو عليهم ؛ لقوله عز وجل : ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ .(٥)

---

(١) فيض القدير جـ٣ ، ص ٢٤٩.

(٢) موسوعة الكتب الستة ، سنن ابن ماجة ، ص ٢٤٩١.

(٣) سورة النساء آية ١٧٤.

(٤) سورة الأحزاب آية ٤٠.

(٥) سورة البقرة آية ١٤٣.

وفى الصحيح : عن أبى هريرة ﷺ أن النبى ﷺ قال " أنا سيد ولد آدم يوم القيامة ، وأول من ينشق عنه القبر، وأول شافع وأول مشفَّع " (١) فكانت علاقته ﷺ بالأمم كلّية ، فى الحياة وبعد الممات ؛ لأن الديانة التى بعث بها وهى الإسلام ، نزلت عالمية الدعوة ، فى أصل الخطاب الإلهى للأنبياء والأمم ، وسجّلتها الآية الكريمة فى قوله تعالى ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾(٢) فهذه الآية ، جمعت كل رسالات الأنبياء والأمم ، فى دين واحد وهو الإسلام ، فأقرت وحدة الدين وسجلت عالمية الإسلام . وأكد هذا قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ (٣) ، كما جعلته أمميًا لكل الأمم ، وثبت هذا بقوله تعالى : ﴿ وَوَصَّى بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَابَنِيَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى لَكُمُ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾(٤) فاستحق به الرسول ﷺ التقديم على جميع الأنبياء ؛ رفعاً لذكره بينهم فى الأولى والآخرة .

أما مكانته ﷺ بين أمته ، فلقد أعلاها القرآن الكريم ، وسمَا بها على نحو جعل الرسول ﷺ أَوْلى بالمؤمنين من أنفسهم ؛ لشدة حرصه عليهم فى الدنيا، بإخراجهم من الظلمات إلى النور ، ومن الكفر إلى الإيمان ، وفى الآخرة بكونه فرطهم على الحوض وبابهم للشفاعة : فكأنه ﷺ لم يتخلّ عنهم حياً وميتا ولذلك قال تعالى ﴿النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ . (٥)

---

(١) موسوعة الكتب الستة – صحيح مسلم ، ص ١٠٨١.

(٢) سورة البقرة آية ١٣٦.

(٣) سورة آل عمران أية ١٩.

(٤) سورة البقرة آية ١٣٢.

(٥) سورة الأحزاب آية ٦.

وقال عز وجل ﴿ لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾(١) ففى قراءة الضم مع كسر السين "مِنْ أَنْفُسِكُمْ" يكون المعنى من جنسكم فهو أولى بكم . وفى قراءة الفتح " مِنْ أَنْفَسِكُمْ " بفتح الفاء وكسر السين تكون الآية مدحاً للنبى ﷺ .

والمعنى : جاءكم رسول من أكرمكم خلقاً ، وأشرفكم نسبا ، وأعلاكم قدراً .

قال الإمام الرازى : قراءة الفتح مع كسر السين ، فى الآية ، كانت قراءة الرسول ﷺ ، وفاطمة ، وعائشة ، رضى الله عنهما .

وقال القرطبى : " مِنْ أَنْفَسِكُمْ " بالفتح ، يقتضى مدحا لنسب النبى ﷺ .

وقد أكد هذا المعنى حديث الترمذى عن العباس بن عبد المطلب ، أن النبى ﷺ قال : (إن الله خلق الخلق فجعلنى فى خيرهم فرقة ، ثم جعلهم فرقتين فجعلنى فى خيرهم فرقة ، ثم جعلهم قبائل ، فجعلنى فى خيرهم قبيلة ، ثم جعلهم بيوتاً فجعلنى فى خيرهم بيتاً ، وخيرهم نَفْساً) .(٢)

ومن دلالات الآية ، فى إعلاء قدر الرسول ﷺ كذلك ما قال به الحسن ابن الفضل : " لم يجمع الله لأحد من الأنبياء اسمين من أسمائه إلا للنبى محمد ﷺ فإنه قال فى حقه : (بالمؤمنين رؤف رحيمُ) وقال عز وجل ﴿إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ (٣) ومن هذه الرحمة التى جبل الله عليها

---

(١) سورة التوبة آية ١٢٨.

(٢) سنن الترمذى جـ٥ ، ص ٥٨٤ ، كتاب المناقب .

(٣) راجع القرطبى فى التفسير جـ٤ ، ص ٣٢٢٨.

الرسول ﷺ كان شعار رسالته . فى قوله تعالى ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾(١) أى لجميع الناس حياً وميتاً .

أما رحمته ﷺ بأمته حياً ، فإن حياته رحمة لهم ؛ لأنه أخرجهم من الظلمات إلى النور ، وهداهم بإذن ربهم إلى صراط مستقيم . أخذاً من قوله تعالى : ﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ وَلَكِنْ جَعَلْنَاهُ نُورًا نَهْدِي بِهِ مَنْ نَشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ (٢) أما أن مماته رحمة ، فلأنه سبقهم ليكون فرطهم (٣) على الحوض ، ويشفع لمن يستحق الشفاعة بعد أن يأذن الله له ؛ لقوله ﷺ : " أُعطيتُ الشفاعة وكان النبى يبعث إلى قومة خاصة وبعثت إلى الناس عامة " (٤) أى أُرسلتُ إليهم رسالة عامة ، تجمع لهم خيرى الدنيا والآخرة ، فالهداية فى الدنيا ، والشفاعة فى الآخرة .

وفقاً لما جاء فى الصحيح أن الرسول ﷺ قال : (فأنطلق ، فآتى تحت العرش فأخرّ ساجداً لربى ، ثم يفتح الله علىّ من محامده وحسن الثناء عليه ، شيئا ، لم يفتحة على أحد قبلى ، ثم يقال : (يامحمد . أرفع رأسك ، سل تُعطه ، واشفع تشفع) الحديث . (٥)

---

(١) سورة الأنبياء آية ١٠٧.

(٢) سورة السورة آية ٥٢.

(٣) الفرط بالفتح الذى يتقدم الواردة على الحوض ليهيء لهم الدلاء ويستقى لهم . مختار الصحاح ص ٤٩٩ مادة فرط .

(٤) فيض القدير جـ١ ، ص٧٠٦.

(٥) سنن الترمذى جـ٤ ، ص ٦٢٤ باب الشفاعة .

وروى مسلم عن أبى موسى أن النبى ﷺ قال : إن الله عز وجل إذا أراد رحمة أمة من عباده ، قبض نبيها قبلها ، فجعله لها فرطاً وسلفاً بين يديها " . (١)

هذا ، ولما كانت الأمة بعد مماته ﷺ مأمورة بتحيته فى كل الأحوال والأوقات ؛ تنفيذا لقوله تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ . (٢)

ولقوله ﷺ : " حيثما كنتم فصلوا علىَّ ، فإن صلاتكم تبلغنى " . رواه الطبرانى عن الحسن بن على . قال المناوى : رجاله رجال الصحيح . (٣)

فإن زيارته ﷺ فى مسجده وقبره أبلغ فى التحية وأنفع للزائر ، متى كان فى وسعه ذلك ، دون تكلفَ أو عنت ؛ لأن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها.

أما كونها أبلغ فى التحية فلقوله ﷺ : " من حج فزار قبرى بعد وفاتى فكأنما زارنى فى حياتى " . رواه الدراقطنى والبيهقى فى السنن . (٤)

وأما كونها أنفع للزائر ؛ فلقوله ﷺ :"من زار قبرى كنت له شفيعاً ، أو شهيداً ، ومن مات فى أحد الحرمين ، بعثه الله فى الآمنين يوم القيامة ".(٥)

إذن فقصد المسجد ، والقبر الشريف للزيارة يعود بالنفع على الزائر . وأعظم النفع ، ردّ السلام منه ﷺ ونيل شفاعته ، لما رواه ابن ماجه عن أبى

---

(١) موسوعة الكتب الستة ، صحيح مسلم ، ص ١٠٨٣.

(٢) سورة الأحزاب آية ٥٦.

(٣) فيض القدير ج٣ ص ٤٨٨ .

(٤) السنن الكبرى للبيهقى ج٢ ص ٢٤٦ .

(٥) السنن الكبرى ج٥ ص ٢٤٥ .

موسى الأشعرى قال : قال رسول الله ﷺ : " خُيرَت بين الشفاعة ، وبين أن يدخل نصف أمتى الجنة ، فاخترت الشفاعة ؛ لأنها أعم وأكفى ، أترونها للمتّقين . لا .. ولكنها للمذنبين ، الخطائين ، المتلوّثين " . (١)

ولعل هذا ما أشارت إليه الآية الكريمة ، فى قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَّلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا ﴾ . (٢)

فقد روى القرطبى عن أبى صالح عن على ﷺ قال : قدم علينا أعرابى بعدما دفنّا رسول الله ﷺ بثلاثة أيام ، فرمى بنفسه على قبر رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله قُلتَ : فسمعنا قولك ، ووعيتَ عن الله فوعينا عنك ، وكان فيما أنزل الله عليك ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَّلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا ﴾ . وقد ظلمت نفسى ، وجئتك ، تستغفر لى . فنودى من القبر إنه قد غُفر لك " (٣) ولذلك كان من المناسب أن يقول الله عز وجل فى عجز الآية ﴿ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا ﴾ . أى قابلاً لتوبتهم .

---

(١) موسوعة الكتب الستة – ابن ماجه ص ٢٧٣٩ .

(٢) سورة النساء : من الآية ٦٤ .

(٣) تفسير القرطبى جـ٢ ، ص ١٩٢٨ ، ط دار الغد العربى .

المبحث الثانى

شدّ الرحال للمسجد النبوى الشريف مقرر شرعاً بالإجماع

ففى السنة الصحيحة جمع الرسول ﷺ بين المسجد النبوى والمسجد الحرام بمكة ، والمسجد الأقصى بفلسطين . فى شرعية شد الرحال إليهم جميعاً .

ففى الصحيح ، عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ " لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد . المسجد الحرام ، ومسجدى هذا ، والمسجد الأقصى " متفق عليه . (١)

فيستفاد من الحديث : أن أولى المساجد للاهتمام بإنشاء السفر إليها وقصدها للصلاة ، وبذل النفقة للإنتقال إليها . هى هذه المساجد الثلاثة المذكورة .

وخصّها الرسول ﷺ بشرعية إنشاء السفر إليها ، لأنها مساجد الأنبياء ، فالذى رفع قواعد المسجد الحرام بمكة أبو الأنبياء إبراهيم وابنه إسماعيل عليهما السلام (٢) . والذى بنى المسجد الأقصى نبى الله داود ، وأتمّه من بعده سليمان ، عليه وعلى أبيه السلام (٣) . أما المسجد النبوى فالذى بناه

---

(١) البخارى مع الفتح ج٣ ص ٤٩ .

(٢) سجل هذا القرآن الكريم فى قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ . (سورة البقرة : آية ١٢٧) .

(٣) روى ابن ماجة والنسائى والحاكم عن عبد الله بن عمر وأن رسول الله ﷺ قال : أن سليمان بن داود لما بنى بيت المقدس سأل الله ثلاثاً فأعطاه اثنتين ، وأرجو أن يكون قد أعطاه الثالثة ، سأله ملكاً لا ينبغى لأحد من بعده فأعطاه إياه ، وسأله حكماً يواطئ (يوافق) حكمه فأعطاه إياه ، وسأله من أتى بيت المقدس لا يريد إلا الصلاة فيه =

الرسول ﷺ بنفسه وبمعاونة أصحابه ، فكان جديراً بالسعى إليه وشدّ الرحل للصلاة فيه ، كأحد المساجد الثلاثة على وجه التعيين . ولأن القرآن الكريم خصّه بخاصية تفرد بها ، وهو أنه أُسسّ على التقوى من أول يوم ، وألزم الله رسوله ﷺ بالقيام فيه .

قال تعالى : ﴿ لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ ﴾ . (١)

روى الترمذى والبيهقى فى السنن ، عن أبى سعيد الخدرى قال : سألت رسول الله ﷺ عن المسجد الذى أُسّس على التقوى قال : " هو مسجدى هذا " قال الترمذى : حديث حسن صحيح . (٢)

وليعلم من قصده للصلاة ، ومشاهدة مواطن الوحى ، باذلاً لذلك الجهد والمال ، أن الله لن يُضيِّع جهده ولن يبخسه أجره ، لما يحصل له من مضاعفة الثواب للصلاة فيه . ففى الصحيح عن أبى هريرة رضى الله عنه أن الرسول ﷺ قال : " صلاة فى مسجدى هذا خير من ألف صلاة فيما سواه من المساجد ، إلا المسجد الحرام " . (٣)

ولما يتنزّل عليه من الرحمة حين يتحرى الصلاة فيما بين المنبر والقبر ، لما ثبت فى الصحيح عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ

= أن يخرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه فقال رسول الله ﷺ وأنا أرجو أن يكون قد أعطاه الثالثة . سنن ابن ماجه ج١ ص ٤٥١ .

(١) سورة التوبة : آية ١٠٨ .

(٢) سنن الترمذى ج٥ ص ٢٨٠ .

(٣) سنن الترمذى ج ٥ ص ٧١٩ .

قال : " ما بين بيتى ، ومنبرى روضة من رياض الجنة ، ومنبرى على حوضى " . (١)

فكأن هذه البقعة الطاهرة ، التى اختصها الرسول ﷺ تشهد لمن صلى بها . فَتُنْزِله شهادتُها فى روضة من رياض الجنة فى الآخرة إن شاء الله تعالى .

قال ابن حجر : أى أنها كروضة من رياض الجنة فى نزول الرحمة وحصول السعادة ، بما يحصل من ملازمة الصلاة والذكر . أو المراد : " أن الصلاة فيها تؤدى إلى الجنة " . (٢)

وكفى هذا دافعاً للمسارعة إلى المدينة المنورة بعد أداء مناسك الحج أو العمرة ، لتنشيط الذاكرة الإيمانية بمشاهدة مواطن الوحى والتنزيل ، والحصول على جواز المرور إلى روضة من رياض الجنة تشهد له فى الدنيا والآخرة .

وبهذا المعنى يكون الحديث دعوة من الرسول ﷺ لكل مسلم قادر على السفر وشدّ الرحل ، وخاصة الحاج والمعتمر ، أن يأتى المدينة المنورة للصلاة فى مسجد رسول الله لينتفع بعطاء الله تعالى له .

فمن لبىّ الدعوة فقد استفاد من مأدبة الله عز وجل ، ومن أعرض ورجع إلى وطنه دون الذهاب إلى المدينة المنورة من غير عذر شديد . فقد جفا صاحب الروضة الشريفة ونكث ذمة رسول الله ﷺ .

وذلك لما روى البخارى عن جابر رضى الله عنه ، قال : " جاءت ملائكة إلى النبى ﷺ وهو نائم ، فقال بعضهم إنه نائم ، وقال بعضهم : إن

---

(١) البخارى مع الفتح ج٤ ص ١٠٠ .

(٢) فتح البارى ج٤ ص ١٠٠ .

العين نائمة والقلب يقظان " فقالوا : " إن لصاحبكم هذا مثلاً فاضربوا له مثلاً. فقالوا : مثله كمثلِ رجل بنى داراً وجعل فيها مأدبة ، وبعث داعياً فمن أجاب الداعى دخل الدار ، وأكل من المأدبة ، ومن لم يُجب الداعى ، لم يدخل الدار ، ولم يأكل من المأدبة فقالوا ، أوّلوها له يفقهها . قالوا : الدار هى الجنة ، والداعى محمد ، فمن أطاع محمداً فقد أطاع الله . ومن عصى محمداً فقد عصى الله . (١)

إذاً فالمسارعة لتلبية دعوة الرسول ﷺ للصلاة فى مسجده الشريف ، ومعانقة إحدى رياض الجنة فيه ، إنما هى طاعة للرسول ﷺ . ومن أطاع الرسول فقد أطاع الله ، ومن أطاع الله استحق الضيافة فى الجنة ، وطعم من متشابهاتها . فكانت زيارة مسجده ﷺ سبباً موصلاً لذلك النعيم .

قال ابن حجر فى الفتح : " كل مؤمن له من نفسه سائق إلى المدينة لمحبته فى النبى ﷺ ، فيشمل ذلك جميع الأزمنة . لأنه فى زمن النبى للتعلّم منه ، وفى زمن الصحابة والتابعين وتابعيهم للاقتداء بهديهم المأخوذ عن رسول الله ﷺ ، ومن بعد ذلك لزيارة قبره ﷺ ، والصلاة فى مسجده ، والتبرك بمشاهدة آثاره (٢) " . (٣)

---

(١) البخارى مع الفتح ج٣ ص ٢١٥ ، ٢١٦ .

(٢) أى آثار المسجد من تذكّر مواطن التنزيل ، والجلوس فى الروضة الشريفة ، والذكر فيها .

(٣) فتح البارى ج٤ ص ٧٥ .

المبحث الثالث

السفر لزيارة القبر الشريف ثابت شرعاً وفقهاً

لما كانت زيارة القبور على وجع العموم مشروعة لا منكورة ، لما رواه أصحاب السنن عن بريْدة قال : قال رسول الله ﷺ " قد كنت نهيتكم عن زيارة القبور ، فقد أُذِن لمحمد فى زيارة قبر أمه ، فزوروها فإنها تذكّر الآخرة " قال : الترمذى ، هذا حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أهل العلم " . (١) أى أن أهل العلم جميعاً اتفقوا على مشروعية زيارة القبور.

وفى حديث أبى هريرة قال : " زار النبى ﷺ قبر أمه فبكى ، وأبكى من حوله ، فقال : استأذنت ربى فى أن أزور قبرها ، فأذن لى ، فزوروا القبور فإنها تذكّر بالموت " . (٢)

وأخرج مسلم عن عائشة رضى الله عنها ، وأبو داود عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ خرج إلى المقبرة فقال : " السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون " .

وزاد مسلم " اللهم أغفر لأهل بقيع الغرقد " . (٣)

فيستدل بهذه الأحاديث على مشروعية زيارة القبور على وجه العموم ، للوعظ والتذكرة والتسليم على أهل القبور والدعاء لهم . (٤)

---

(١) سنن الترمذى ج٣ ص ٣٧٠ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووى ج٣ ص ٥٨٣ . ط دار الغد العربى .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووى ج٣ ص ٥٨٠ ، سنن أبى داود مع المعالم ج١ ص ٢٧٦.

(٤) شرح النووى لصحيح مسلم ج٣ ص ٥٩١ ، نيل الأوطار ج٣ ص ١١٠ ، ١١٢ .

وبناء على ما سبق فإذا كانت زيارة آحاد الناس - رغم أن الزائر لا ينتفع بها إلا للموعظة - مشروعةً وثابتةً بسنة النبى ﷺ كما ذكرنا . فإن زيارة قبر الرسول ﷺ أحق بالمشروعية وأولى بالإهتمام . لأن زائره سينتفع بالزيارة لما يحصل عليه من ردّ السلام من النبى ﷺ ونيل الشفاعة منه يوم القيامة عند الله .

وعلى فرض أن إنشاء السفر الطويل وشد الرّحل ، بقصد زيارة القبور على وجه العموم فى المواطن البعيدة مكروهٌ ، فإنه لزيارة قبره ﷺ يكون مشروعاً ، ومندوباً . وخاصة لمن كان حاجاً ، أو معتمراً ، للنصوص الكثيرة الدالة على ذلك والتى منها حديث الدارقطنى عن ابن عمر أن النبى ﷺ قال : " من حجّ فزار قبرى بعد وفاتى فكأنما زارنى فى حياتى " . (١)

وحديث أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال : " ما من أحد يسلم علىّ إلا ردّ الله إلىّ روحى حتى أردّ عليه السلام " . (٢)

وحديث عمر رضى الله عنه قال : " سمعت رسول الله ﷺ يقول : " من زار قبرى كنت له شفيعاً ، أو شهيداً . ومن مات فى أحد الحرمين بعثه الله فى الآمنين يوم القيامة " . (٣)

وفى الطبرانى من حديث ابن عمر : أن النبى ﷺ قال : " من جاءنى زائراً لا يهمه إلا زيارتى ، كان حقاً على الله سبحانه أن أكون له شفيعاً " .

قال الحافظ العراقى : صححه ابن السكن " . (٤)

---

(١) السنن الكبرى للبيهقى ج٢ ص ٢٤٦ . الدراقطنى ج٢ ص ٢٧٨ .

(٢) سنن البيهقى ج٥ ص ٢٤٥ .

(٣) السنن الكبرى ج٥ ص ٢٤٥ .

(٤) انظر إحياء علوم الدين ج١ ص ٢٨٢ .

وروى السيوطى فى الجامع الصغير من حديث ابن عمر أيضاً . قول النبى ﷺ " من زار قبرى وجبت له شفاعتى " . (١)

فهذه الأحاديث بجميع رواياتها تتظاهر على مشروعية السفر لزيارة قبر الرسول ﷺ للسلام عليه والدعاء عنده . وللصلاة فى مسجده . ومشاهدة مواطن الوحى .

فقد نقل القاضى عياض " الإجماع على تفضيل البقعة التى تضم ، أعضاء النبى ﷺ على كل ما سواها على وجه الأرض والأرض لا تأكل أجساد الأنبياء " .

وقال الفقيه ابن عابدين : " أما ما ضم أعضاءه الشريفة ، ﷺ فهو أفضل بقاع الأرض " . (٢)

---

(١) فيض القدير ج٦ ص ١٧٢ .

(٢) حاشية رد المحتار (ابن عابدين) ج٢ ص ٦٢٦ .

المبحث الرابع

زيارة القبر الشريف فى ميزان الفقه الإسلامى

بمراجعة المصادر الفقهية وجدت أن الفقهاء قد اتفقوا على أن زيارة قبر الرسول ﷺ من أعظم القربات إلى الله تعالى ومن أنجح المساعى المشكورة . وتوثيقاً لهذا الاتفاق نورد النصوص الفقهية المؤيدة له :

١- فى فقه الشافعية :

(أ) قال الإمام النووى : " إعلم أن زيارة قبر الرسول ﷺ من أهم القربات وأنجح المساعى ، فإذا انصرف الحجاج والمعتمرون من مكة ، استحب لهم استحباباً متأكداً ، أن يتوجهوا إلى المدينة لزيارته ﷺ ، وينوى الزائر التقرب ، وشد الرحل إلى المسجد والصلاة فيه " . (١)

(ب) فى نهاية المحتاج قال شهاب الدين الرملى : " ويسن زيارة قبر الرسول ﷺ " لخبر مسلم (من زار قبرى وجبت له شفاعتى) (٢) فزيارة قبره ﷺ من أهم القربات وإن لم يكن فَعلَ نُسكًا (٣) ، لكنها متأكدة بعد فراغ الحج . إذ الغالب على الحجيج ورودهم من آفاق بعيدة ، فإذا قربوا من المدينة الشريفة يُقبَح تركهم الزيارة ، لقوله ﷺ (من حج ولم يزرنى فقد جفانى) .

فهذا يدل على تأكيدها للحاج أكثر من غيره ، وحكم المعتمر كالحاج فى تأكّدها له . (٤)

---

(١) المجموع ج٨ ص ٢١٥ .

(٢) فيض القدير ج٦ ص ١٧٢ .

(٣) أى وان لم يكن قد أدى مناسك الحج أو العمرة .

(٤) انظر نهاية المحتاج جـ٣ ، ص ٣١٩.

٢- فى الفقه الحنفى :

(أ) قال ابن الهمام : " المقصد الثالث فى زيارة قبر النبى ﷺ، قال مشايخنا رحمهم الله : هى من أفضل المندوبات . وفى شرح المختار أنها قريبة من الوجوب لمن له سعه ، للنصوص الواردة .(١) فإن قصد الحج . فإن كان فريضة ، فالأحسن أن يبدأ به ثم يثنىّ بالزيارة ، وإن كان تطوعا كان بالخيار . (٢)

(ب) قال ابن عابدين : " وزيارة قبره ﷺ مندوبة بالإجماع بل قيل : هى واجبة لمن له سعة ومن قال بالوجوب عند السعة تقى الدين السبكى ، وابن حجر .

وأضاف ابن عابدين : إن الزيارة والصلاة فى مسجد النبى ﷺ لمن يمر بالمدينة فى طريقه للحج – كأهل الشام – فى مرتبة السنة القبلية للعبادة.

فإذا كانت فريضةُ الحج عبادة كالصلاة . فإن السنة القبلية لها – لمن مر بالمدينة – زيارةُ بيته ﷺ والصلاةُ فى مسجده . لأن فى ذلك زيادة تعظيمه وإجلاله ، وصلة للرحم ومودة للقربى ، ومسارعة إلى تحيته والسلام عليه ، والانتفاع بشفاعته . لقوله ﷺ (من جاء زائراً لا تحمله حاجة إلا زيارتى كان حقاً على الله سبحانه أن أكون شفيعاً له يوم القيامة) . (٣)

٣- **فى الفقه الحنبلى** : " قال ابن قدامة : " ويستحب زيارة قبر النبى ﷺ ، لما رواه أحمد عن أبى هريرة " أن النبى ﷺ قال : (ما من أحد يسلم علىّ عند قبرى إلا رد الله علىّ روحى حتى أرد عليه السلام . (٤)

---

(١) يقصد الأحاديث المرّغبة فى زيارة قبرة وهى مذكورة فى ثنايا البحث والحمد لله .

(٢) فتح القدير جـ٣ ، ص١٧٩.

(٣) راجع حاشية ابن عابدين جـ٢ ، ص ٦٢٧.

(٤) مسند الأمام أحمد جـ٢ ، ص ٥٢٧ ، المغنى لابن قدامة جـ٥ ، ص ٤٦٥.

٤- ومن شرّاح الحديث قال شمس الحق أبادى : " اعلم أن زيارة قبر الرسول ﷺ أشرف من أكثر الطاعات وأفضل من كثير من المندوبات " (١)

فمن هذه النصوص الفقهية المدعمة بالأحاديث النبوية ، يتبين بجلاء إجماع الفقهاء على أن السفر لزيارة قبر الرسول ﷺ مشروع ومندوب إليه وهو للحاج والمعتمر آكد .

بل قال بعضهم إنها واجبة لمن له سعة فى الوقت ، والنفقة .

قال القاضى عياض " زيارة الرسول ﷺ فى قبره سنّة من سنن المسلمين المجمع عليها ، وفضيلة مرغب فيها لحديث ابن عمر أن النبى ﷺ قال : (من زار قبرى وجبت له شفاعتى) (٢) . ولأن من صلى على النبى ﷺ فى هذا الموطن ، فإن صلاته عليه تصله سماعاً لما رواه ابن أبى شيبة عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ " من صلى علىَّ عند قبرى سمعته ، ومن صلى علىّ نائياً ، بُلّغته " وبلاغه يكون عن طريق الملائكة المعينين لذلك لما رواه ابن مسعود أن النبى ﷺ قال : " إن لله ملائكة سياحين فى الأرض يبلغونى عن أمتى السلام " . (٣)

وعلى هذا فلم يصح عن أحد من الفقهاء أنه منع السفر بقصد زيارة قبر الرسول ﷺ إلا ما نقل عن ابن تيميه ، أنه منع أن " يُختصّ " القبر بإنشاء السفر لزيارته وإنما تكون زيارته تبعاً لزيارة المدينة ، سواء قدم من حجّ أو

---

(١) انظر عون المعبود شرح سنن أبى داود جـ٦ ، ص ٣٥.

(٢) انظر الجامع الصغير مع فيض القدير جـ٦ ، ص ١٧٢ ، الشفا بتعريف حقوق المصطفى جـ٢ ، ص٨٣ ، ٨٤.

(٣) الشفا بتعريف حقوق المصطفى ج٢ ص ٧٩ .

عمرة أو جاء إليها قاصدا الصلاة فى المسجد ، فتأتى زيارة القبر تبعاً ، لكن لا يختص بالسفر إليه قصداً للدعاء ، والتبرك .

وبنى رأيه هذا . على أن النصوص الواردة فى زيارة القبر الشريف ضعيفة أو موضوعة . فضلا عن أن الرسول ﷺ نهى أن يُتَخذ قبره وثنا يعبد . فقال : ألا فلا تتخذوا القبور مساجد . إنى أنهاكم عن ذلك . (١)

لكنّ ابن عابدين رد هذا القول عن ابن تيمية فقال : " وأما ما نسب إلى الحافظ ابن تيميه من أنه يقول بالنهى . فقال بعض العلماء إنه لا أصل له . (٢)

ومما يؤكد هذا الرد ، أن المقصود من الزيارة ليس لذات البقعة (القبر) وإنما لما ضمت من أعضاء أشرف الخلق ﷺ . أما عن ضعف أحاديث الزيارة ، فإنها وإن كان فى بعضها ضعف إلا أنها تقوى بعضها بعضا كما قال الذهبى . ولها شواهد من الصحيح فى أحاديث زيارة القبور على وجه العموم ، وما كان يقوم به الرسول ﷺ من زيارة البقيع ، والسلام على أهلها . (٣)

ننتهى من هذا إلى أن الأمر فيه سعة وليس هناك نص ثابت أو رأى جامع يمنع زيارة قبر النبى ﷺ للسلام عليه ، والدعاء له وللمسلمين .

وروى أن أنس بن مالك أتى قبر النبى ﷺ . فوقف فرفع يديه ، فسلم على النبى ﷺ ثم انصرف . (٤)

---

(١) نيل الأوطار ج٢ ص ١٣٦ .

(٢) أنظر حاشية ابن عابدين جـ٢ ، ص ٦٢٦.

(٣) انظر موسوعة الكتب الستة – صحيح مسلم ص ٨٣٠،٨٣١ ، سنن النسائى ص ٢٢٢٠.

(٤) الشفا بتعريف حقوق المصطفى ج٢ ص ٨٥ .

المبحث الخامس

عرض رأى ابن تيميه فى زيارة قبر الرسول ﷺ

لقد راجعتُ فتوى شيخ الإسلام ، ابن تيميه فى حكم زيارة قبر الرسول ﷺ ، فوجدت أنه ينكرها بل إنه أيدّها ، وأجاز السفر لزيارة قبره ﷺ ، وإنما عارض الدعاء فى استقبال القبر ، وكره الإعتقاد فى أن الدعاء يستجاب عند قبره ﷺ لأن إجابة الدعاء خاص بالمسجد وليس بالقبر .

ومن المفيد أن أنقل هنا نص كلام ابن تيميه لتصحيح النقل عنه فى هذه المسألة . قال : " اتفق الأئمة على أنه يسلم عليه عند زيارته ﷺ وعلى صاحبيه ، لما فى السنن عن أبى هريرة ﷺ عن النبى ﷺ أنه قال : (ما من رجل يسلّم علىّ إلا رد الله علىّ بها روحى حتى أردّ عليه السلام (١)) قال : وهو حديث جيد .

وقد روى ابن أبى شيبة والدراقطنى عن النبى ﷺ أنه قال (من سلّم علىّ عند قبرى سمعته ، ومن صلّى على نائياً أُبلِغتُه).

قال ابن تيميه : فى إسناده لين (٢) لكن له شواهد ثابتة ، فإن إبلاغ الصلاة والسلام عليه من العبد ، قد رواه أهل السنن من غير وجه ، فعن أبى الدرداء قال : قال : ﷺ " أكثروا علىّ من الصلاة فى يوم الجمعة فإنه يوم مشهود تشهده الملائكة ، وإن أحداً لن يصلى علىّ إلا عُرِضتْ علىّ صلاته حتى يفرغ منها . قلت : وبعد الموت . قال : وبعد الموت إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء . " .

---

(١) مسند الإمام أحمد ج٢ ص ٥٢٧ .

(٢) لين : أى ضعف فى السند .

قال الدميرى : رجاله ثقات . ([1])

وروى النسائى عن أوس بن أوس . أن النبى ﷺ قال : " أكثروا علىّ من الصلاة فإن صلاتكم معروضة علىّ . قالوا : يا رسول الله ، وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت ؟ أى قد بليت ؟ قال : إن الله عز وجل قد حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء عليهم السلام . " ([2])

إذن فإبن تيميه ، يجيز الزيارة للصلاة على النبى والسلام عليه مؤيداً رأيه بما ذكر من نصوص .([3])

ثم نقل عن صاحب المبسوط قوله : " لا بأس لمن قدم من سفر أو خرج إلى سفر أن يقف على قبر النبى ﷺ فيصلى عليه ويدعو له ولأبى بكر وعمر " .

كما نقل عن الإمام مالك فى رواية ابن وهب : إذا سلّم على النبى ﷺ يقف ووجهه إلى القبر لا إلى القبلة ويدنو ، ويسلم ولا يمس القبر بيده ثم قال : وكره مالك أن يقال " زرنا قبر النبى ﷺ تخوفا من أن يُتّخذ مقصدا للعبادة . لقول النبىﷺ (اللهم لا تجعل قبرى وثنا يعبد ، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) فكره مالك رحمه الله . إضافة الزيارة للقبر خوفا من التشبه بفعل هؤلاء . وإنما يقال : زيارة النبى فى قبره لإعلان القصد .

ثم حمل ابن تيميه كراهية مالك ، لإضافة الزيارة إلى القبر ، على الزيارة البدعيّة التى يقصد بها البقعة ذاتها .

([1]) راجع الحديث وغيره فى فيض القدير شرح الجامع الصغير ج٢ ص ١١٠ .

([2]) موسوعة الكتب الستة – سنن النسائى ص ٢١٧٨ .

([3]) انظر فتاوى ابن تيميه جـ٤ ، ص ٢٦٥ ، ص٠ دار الغد العربى سنه ١٩٨٨.

أما الزيارة الشرعية ، التى يقصد بها الجسد الشريف ، فهى من جنس الصلاة على الميت يقصد ، بها الدعاء للميت ، كما يقصد بها الصلاة عليه ، ﷺ . فهى بذلك مشروعة . ([1])

هذا مجمل رأى ابن تيميه فى السفر لزيارة النبى ﷺ فإنه حكى اتفاق الأئمة على شرعية الزيارة بقصد السلام على النبى ﷺ والدعاء له . وأقام الأدلة على ذلك ، وهو خلاف ما أشيع عنه .

- رأى ابن تيميه فى الدعاء عند القبر :

يقصد ابن تيمية بالدعاء المحظور عند قبر النبى ﷺ دعاء زائر القبر لنفسه ولغيره من المسلمين . فقد منعه فى فتاويه ، وقال ما نصه : " إن قول القائل أن الدعاء مستجاب عند قبور الأنبياء والصالحين قول ليس له أصل فى كتاب الله ، ولا سنه رسول الله ﷺ ، ولا قاله أحد من الصحابة ، ولا أحد من أئمة المسلمين المشهورين ، كمالك ، وأبى حنيفة والشافعى وأحمد بن حنبل ، والثورى والأوزاعى والليث بن سعد . لم يقل أحد منهم أن الدعاء مستجاب عند قبره ﷺ ولا أنه يستحب أن يتحرى الدعاء متوجها إلى القبر . فقد ذكر القاضى عياض عن مالك رحمه الله قال : " لا أرى أن يقف عند قبر النبى ﷺ ويدعو ، ولكن يسلّم ويمضى " فهذا مالك أعلم أهل المدينة ، بما كان عليه أهل المدينة ، فى زمن الصحابة والتابعين ، الذين هم أعلم الناس بما يشرع عند قبر النبى ﷺ ، كانوا يكرهون الوقوف للدعاء لنفسه ، ولا لغيره ، بعد السلام عليه ﷺ ، لأن المستحب فقط هو الدعاء له ﷺ ولصاحبيه ، وهو المشروع من الزيارة ، فلا يشرع دعاء الزائر لنفسه ولا

([1]) راجع فتاوى ابن تيميه جـ٤ ، ص ٢٦٦، الشفا بتعريف حقوق المصطفى ج٢ ص ٨٥ ، ٨٨ .

لغيره ، عند القبر . لأن المكان الذى يستحب فيه الدعاء هو المكان الذى يستحب فيه الصلاة وهو المسجد . والرسول ﷺ وسلم نهى عن اتخاذ القبور مساجد (١) لحديث مسلم والنسائى : " ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد إنى أنهاكم عن ذلك " ، ولفظ النسائى " لعن الله قوماً اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد " . (٢) ولهذا لا يجوز الدعاء عند القبر إلا الدعاء لصاحبه ﷺ أما الاحتجاج بقوله تعالى : ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَّلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا ﴾ . (٣)

فإنما يقصد بها المجيء إلى الرسول صلى الله عليه وسلم فى حياته ، أما بعد موته فلا يطلب منه الاستغفار ، ولا يُستَغفر عند قبره ، لأن الصحابة لم يكونوا يفعلون ذلك .

هذا جماع رأى ابن تيميه فى الدعاء لغير النبى ﷺ ، عند قبره ، أنه ممنوع . والمشروع فقط هو السلام والصلاة على النبى والدعاء له ولصاحبيه .(٤)

تعليق – إلا أنه بالرجوع إلى نقل القاضى عياض عن الإمام مالك . وجدت أنه قال : كره مالك لأهل المدينة فقط ، أن يقفوا عند قبر النبى ﷺ ، للسلام والدعاء واستثنى من ذلك من جاء من سفر أو أراد سفرا فقال :

---

(١) فتاوى ابن تيمية جـ٤ ، ص ٢٤٦.

(٢) التاج الجامع للأصول فى أحاديث الرسول جـ١ ، ص ٢٣٤ ، ط الأزهر الشريف ، موسوعة الكتب الستة ، سنن النسائى ص ٢٢٢١ .

(٣) سورة النساء آية ٦٤.

(٤) فتاوى ابن تيميه جـ٤ ، ص ٢٦٥ ، ٢٦٦ ، ٢٦٧.

لا بأس لمن قدم من سفر أو خرج إلى سفر أن يقف على قبر النبى ﷺ فيصلى عليه ويدعو له ولصاحبيه . فقيل له إن أناساً من أهل المدينة يفعلون ذلك فى اليوم مرة ، أو أكثر . وربما وقفوا فى الجمعة المرة والمرتين عند القبر ، فيسلمون ويدعون ساعة . فقال : لم يبلغنى هذا عن أحد من أهل الفقه ببلدنا . ولم يبلغنى عن أول هذه الأمة وصدرها ، أنهم كانوا يفعلون ذلك فيكره إلا لمن جاء من سفر أو أراده . " .

وقال ابن القاسم : رأيت أهل المدينة إذا خرجوا منها أو دخلوها أتوا القبر فسلموا ، قال : وذلك رأى . " (١)

فيؤخذ من هذا . أن الأمر فى منع الزيارة للقبر الشريف والدعاء عنده للزائر ولغيره من المسلمين . إنما هو رأى لا يعتمد على نص ثابت فى النهى عن الزيارة . وإنما آراء تضارب فيها النقل . مما ينبئ أن الأمر فيه سعة وأن التخوف من اتخاذ القبر الشريف وثنا يُعبد هو تخوف لا مبرر له وينقصه الواقع المشاهد . لكل زائر . فليس فى عقيدة المسلمين ولا فى عبادتهم ، ما يفتح الباب لاتخاذ القبور مساجد ، وليس فى سلوك المسلمين ، ما يدل على اتخاذهم قبر الرسول ﷺ ، وثناً يُعبد من دون الله – والعياذ بالله – ولا اتخاذه مسجداً يُتعبد فيه .. ومن ادعى عكس ذلك ، فعليه بالدليل .

---

(١) الشفا بتعريف حقوق المصطفى ، ج٢ ص ٨٨ .

المبحث السادس

مراجعة رأى ابن تيميه رحمه الله فى الدعاء عند قبر الرسول ﷺ والحكم عليه فقها

بالنظر فى علة منع ابن تيميه للدعاء عند القبر ، نجده يُرجع ذلك إلى التخوف أن يُتّخذ قبر الرسول ﷺ ساحة للتعبّد وأن يعتقد الزائر أن الدعاء عند القبر يستجاب بأكثر مما يستجاب فى المسجد . وبذلك يكون الفعل تشبّها باليهود والنصارى والذى نهى عنه الرسول ﷺ . ولعنهم عليه ، فى قوله : (لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد (١)) قال ابن تيميه : وأما الزيارة البدعية فإنها من جنس الشرك والذريعة إليه كما فعل اليهود والنصارى .

وأضاف : والبدعية فى الزيارة كما كرهها الشافعى أيضا أن يُعظّم القبر حتى يُتّخذ مسجداً فلا تؤمن الفتنة بعد . (٢)

أقول : لكن هذا التخوّف يزال عند عدم وجود هذه الشبهة ، فهى لا توجد فى المسلمين على وجه العموم ، ولا يمكن أن يخطر على بال زائر قبر الرسول ﷺ أن يتخذه وثناً يُعبد من دون الله ، أو يتخذه مسجداً للصلاة ، وخاصة مع كثرة الأعداد الزائرة لقبره ﷺ ، وشدة الزحام ، مما لا يتمكن معه أى زائر من الوقوف أمام القبر إلا بقدر الصلاة والسلام على رسول الله والدعاء له ولصاحبيه ، وهذا واقع مُشاهد ، فضلا عن الحرس الذى يمنع الوقوف أمام القبر ، أو لسمه باليد .. فشتان ما بين فعل اليهود والنصارى ، وبين قصد المسلمين ، فهى عند اليهود والنصارى تُتّخذ معابد وأوثاناً كما صرحت الأحاديث أما عند المسلمين فإن الزيارة للتحية والسلام ، والدعاء والمودة والقربى لصاحب القبر ﷺ ، لا للتبرك بمبنى القبر فى ذاته فليس عند المسلمين .

---

(١) التاج الجامع للأصول فى أحاديث الرسول ج١ ص ٢٣٤ .

(٢) فتاوى ابن تيميه جـ٤ ، ص ٢٦٦ ، الأم للشافعى جـ١ ، ص ٢٧٨.

- زيارة القبر الشريف ليست من البدعة فى شئ :

تأسيساً على ما ورد من نصوص لأهل الرواية ومعالجات فقهية لأهل الدراية فإن زيارة قبر الرسول ﷺ ، والدعاء عنده لصاحب القبر الشريف وصاحبيه ، وللزائر وللمسلمين عامة ، إنما هى مشروعة لا منكورة ولا تدخلها البدعة ، ولا يشوبها الابتداع . لأنه لم يُنقل على مر الزمان ، أن أحداً من أمته ﷺ عند زيارة القبر الشريف ، قد ابتدع ما ليس له أصل فى الإسلام ، أو تشبّه بفعل اليهود والنصارى فى اتخاذ قبور الأنبياء مساجد . فلم يثبت أن مسلماً اتخذ قبر الرسول ﷺ مسجداً وصلى عليه ، أو اعتقد تعظيم القبر لذاته . لأن الله عز وجل قد حمى قبر نبيه ﷺ من أن يُتخذ وثناً يعبد استجابة لدعائه ﷺ " اللهم لا تجعل قبرى وثناً يعبد بعدى " .

وجلّ ما يقوم به المسلم عند الزيارة ، هو ما له أصل فى الدين ، من الصلاة على صاحب القبر ﷺ . والسلام عليه ، وعلى صاحبيه ، والدعاء له وللزائر وللمسلمين ، وهو ما دلت عليه نصوص القرآن والسنة قال تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ . (١)

قال القرطبى : أمر تعالى عباده بالصلاة على نبيه محمد ﷺ دون أنبيائه ، تشريفاً له . ولا خلاف فى أن الصلاة عليه ، فرض فى العمر مرة . أما فى كل حين ، فهى واجبة وجوب السنن المؤكدة التى لا يسع تركها ، ولا يغفلها إلا من لا خير فيه ، فكلما جرى ذكره ﷺ وجبت الصلاة عليه " . (٢) وزيارة قبره ﷺ آية ذكره ، فوجبت الصلاة عليه عنده . ويمدح فاعلها بنص الآية .

---

(١) سورة الأحزاب : آية ٥٦ .

(٢) تفسير القرطبى ج٨ ص ٥٥٠١ ط . دار الغد العربى .

وفى السنة : قال ﷺ : " ما من أحد يسلّم علىّ إلا ردّ الله علىّ روحى حتى أردّ عليه السلام . (١) والسلام عليه ﷺ ، عند القبر هو سلام فى موضع القرب فكان أبلغ فى التحية . فلم يخرج الزائر ، بذلك عن أصول الدين ، أو الشريعة . ولم يرتكب ما يخالف السنة .

وبناء عليه فلم تكن زيارة القبر الشريف تبعاً ، أو قدوماً من سفر ، للصلاة والسلام على النبى ﷺ والدعاء له ولصاحبيه ، وللزائر ، ولعامة المسلمين ابتداعاً ، ولا إحداثاً فى الدين ما ليس منه ، لاعتمادها على نص شرعى . ولذلك قال الإمام مالك : لا بأس لمن قدم من سفر أو خرج إلى سفر أن يقف على قبر النبى ﷺ فيصلى عليه ، ويدعو له ولصاحبيه أبى بكر وعمر " (٢) إذن فمطلق الدعاء عند القبر له أصل فى الشرع ، ويعتمد على دليل شرعى على وجه الجملة . لما ورد فى الصحيح عن ابن عباس أن النبى ﷺ كان إذا مر بقبور المدينة أقبل عليهم بوجهه فقال السلام عليكم يا أهل القبور يغفر الله لما ولكم " . (٣)

فإذا شرع ذلك عند قبور آحاد الناس ، فأولى أن يشرع عند قبر النبى ﷺ ، فانتفت البدعة لذلك .

- حد البدعة : (٤)

البدعة ، فى ميزان الشريعة : هى إيراد قول ، أو فعل لم يُستن قائله ،

---

(١) مسند الإمام أحمد ج٢ ص ٥٢٧ .

(٢) الشفا بتعريف حقوق المصطفى ج ٢ ص ٨٨ .

(٣) التاج الجامع للأصول ج١ ص ٣٧١ .

(٤) البدعة مأخوذة من الفعل بدَع ومنه الإبداع ، وهو إنشاء صنعة بلا احتذاء واقتداء . المفردات فى غريب القرآن للراغب الأصفهانى ص ٣٨ .

أو فاعله بصاحب الشرع ﷺ أو بما ماثله من الأمور المتقدمة ، أو الأصول المتقنة .

أو كما قال بعض العلماء هى ، الأمر المُخْترع فى الدين بما يشبه الأمور الشرعية وليس هو منها (١) ويقصد صاحبها المبالغة فى التقرب إلى الله عز وجل (٢) أو المبالغة فى حب رسوله ﷺ . كاتخاذ يوم مولده عيداً على غير ما رسمه الشرع .

وقيل : هى الأمر المُحدَث مطلقاً بعد الرسول ﷺ وهى بهذا المعنى تنقسم إلى بدعة حسنة ، وبدعة سيئة . مردودة على صاحبها .

فالبدعة الحسنة عند من يقول بها ، هى ما لها أصل فى الشرع ترجع إليه ويشهد لها . وزيارة قبر الرسول ﷺ للصلاة عليه ، والدعاء عنده ، يشهد لها قوله ﷺ " من زار قبرى كنت له شفيعاً ، أو شهيداً .. " . (٣)

وقوله : " ما من أحد يسلم علىّ إلا رد الله علىّ روحى حتى أرد عليه السلام " . (٤)

فهذان الحديثان ، دعوة للمسارعة ، إلى زيارة قبر الرسول ﷺ – عند السَّعه – لنيل الشفاعة ، وردَ السلام ، وإنشاء الدعاء . وعلى فرض أنها

---

(١) انظر الاعتصام للشاطبى ج١ ص ٣٦ ، ٣٧ .

(٢) ومنه حديث الثلاثة الذين تقالّوا عبادة الرسول ﷺ : فأقسم أحدهم أن يصوم ولا يفطر ، وقال الثانى : وأنا أقوم ولا أنام ، وقال الثالث : وأنا والله لا أتزوج النساء (لينقطع للعبادة) أرادوا بذلك شدة التقرب إلى الله فقال لهم الرسول ﷺ ، " أما والله إنى لأخشاكم ، وأتقاكم له ، لكنى أصوم وأفطر ، وأقوم وأنام ، وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتى فليس منى " . البخارى مع الفتح ج٩ ص ١٠٤ .

(٣) السنن الكبرى ج٥ ص ٢٤٥ .

(٤) مسند الإمام أحمد ج٢ ص ٥٢٧ .

من الأمور المُحدَثة إلا أنّ لها أصلاً فى الشرع ، رسمه الحديث الشريف بقوله ﷺ " من زار قبرى وجبت له شفاعتى " ، وقوله : " من صلىّ علىّ عند قبرى سمعته " ، وقوله " كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها ، فإنها تذكّر الآخرة " . (١) مما يدل على أن طلب الشفاعة أمر مرغوب فيه شرعاً ، وأن ساحة القبر الشريف أبلغ فى الإجابة للدعاء ، على أن يكون دعاءً مشروعاً سواء كان لصاحب القبر ﷺ ، وصاحبيه ، أو للزائر ولعامة المسلمين . نظراً لما يضم القبر من أعضاء أشرف الخلق ﷺ ، فالدعاء عنده من جملة المطلوب شرعاً وليس بدعاً مردوداً .

أما البدعة المذمومة فى الدين : فإنما خاصّتها ، أنها خارجة عما رسمه الشارع . وليس لها أصل فى الشرع . وإن كانت تشابه الطريقة الشرعية .. كمن نذر أن يصوم ضاحياً (٢) لا يستظلّ ، أو من يلتزم الصيام يوم النصف من شعبان تعييناً له ، لأنه يوم النصف . مع أن هذا التعيين ليس له أصل فى الشرع . فهذا كله وأمثاله مردود لخروجه عن دائرة الشريعة . (٣) وهو الذى نوّه عنه الرسول ﷺ بقوله : " من أحدث فى أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردّ " . ورواية مسلم : " من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردّ " . (٤)

---

(١) التاج الجامع للأصول من أحاديث الرسول ج١ ص ٣٧١ .

(٢) أى معرضاً نفسه للشمس وحرارتها أثناء الصوم . من ضَحَى يَضْحى . تعرّض للشمس ، ويقصد بذلك ، حمل النفس على المبالغة فى العبادة بما ليس فيها وهو خروج عن رسم الشارع للعبادة ، ويُعدّ من تعذيب الإنسان نفسه ، فكان عمله مذموماً شرعاً . راجع أصل الكلمة فى . المفردات فى غريب القرآن ص ٢٩٣ .

(٣) الاعتصام للشاطبى ج١ ص ٣٦ ، ٣٩ .

(٤) الأربعين النووية ص ٣٦ .

قال الشاطبى : هذا الحديث عدّه العلماء ثلث الإسلام . لأنه جمع وجوه المخالفة لأمره ﷺ . ويستوى فى ذلك ما كان بدعة بقوله : " مَنْ أحدث " وما كان معصية بقوله : " مَنْ عمل " (١) ويؤكد هذا حديث العرباض بن سارية أن النبى ﷺ قال : " إياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة " . (٢)

كما استنبط الإمام النووى : من الحديثين ، أن العمل المردود والمؤثّم صاحبه ، هو ما لم يوافق الشرع وسُمّىَ بدعة لذلك ، فقال : من ابتدع فى الدين بدعة لا توافق الشرع فإثمها عليه . وعمله مردود عليه ، فاستحق الوعيد .(٣)

وفى فتاوى الإمام الأكبر : الشيخ محمود شلتوت رحمه الله . حدد إطار البدعة والابتداع . فقال : الابتداع المذموم الذى يخرج صاحبه عن الملّه ، هو الابتداع الذى يَخْرج به المؤمن ، عن دائرة الرسالة الإلهية . وكأنه يغتصب حق الله فى تشريع هو له وحده ، كمن يظن أن العبادات التى رسمها الله تعالى ، ليتقرب بها العباد إليه سبحانه ، ناقصة ، ويريد هو أن يكملها " (٤) وذلك كالثلاثة الذين تقالّوا عبادة الرسول ﷺ . فرد عليهم عَمَلَهم وقال : " إنى لأخشاكم لله وأتقاكم . ولكنى أصوم وأفطر ، وأقوم وأنام ، وأتزوج النساء . وتلك سنتى ، فمن رغب عن سنتى فليس منى " . (٥)

---

(١) الاعتصام ج١ ص ٦٨ .

(٢) الأربعين النووية ص ٩٨ .

(٣) شرح الأربعين النووية ص ٣٧ .

(٤) فتاوى الإمام الأكبر الشيخ شلتوت – دراسة لمشكلات المسلم المعاصر ص ١٦٢ ، ١٦٥ . وانظر الموسوعة الذهبية للعلوم الإسلامية د. فاطمة محجوب ج٦ ص ٥٢٤ ط. دار الغد العربى .

(٥) التاج الجامع للأصول ص ٢ ص ٢٧٨ .

فأفاد الحديث : أن من زاد فى الدين على غير أصل فى الشرع ، بزعم المبالغة فى التقرب إلى الله تعالى ، فقد خرج عن دائرة الشريعة وحدود التكليف ، فيردّ عليه عمله ويُؤْثم فعله . لأنه بزيادته عما تعيّن له فى التكاليف ، يُعدّ معانداً للشرع مُشَاقّاً له . فلم يُقْبلَ عمله . لقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾ . (١)

أما ما يدل الشرع على اعتباره فى الجملة ، ولا يخرج صاحبه عن مقاصد الشريعة ، وله أصل مأخوذ من جملة الأدلة الشرعية ، فليس ببدعة بل ، هو مما يخدم الشريعة ، ومن ذلك كَتْب المصحف وطبعه ، وجمع القرآن الكريم . فهى أمور لم تكن فى عهد النبوة واستُحدِثتْ ، إلا أنها تخدم الشريعة فى أصولها ، حيث قامت الأدلة على حفظ القرآن الكريم وجَمْعِه فى مصحف واحد . كقوله تعالى : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ . (٢) وقوله عز وجل ﴿ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ * فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ ﴾ . (٣)

وفى الصحيح عن زيد بن ثابت قال : أرسل إلىّ أبو بكر فى مقتل أهل اليمامة وعنده عمر فقال أبو بكر . إن عمر أتانى فقال : إن القتل ، قد استَحرّ (٤) يوم اليمامة بالناس ، وإنى أخشى أن يستحرّ القتل بالقراء فى المواطن فيذهب كثير من القرآن إلا أن تجمعوه . وإنى لأرى أن تجمع

---

(١) سورة النساء : آية ١١٥ .

(٢) سورة الحجر : آية ٩ .

(٣) سورة القيامة : آية ١٧ ، ١٨ .

(٤) استحر القتل . أى اشتد . المفردات فى غريب القرآن ص ١١١ .

القرآن ، قال أبو بكر ، فقلت لعمر : كيف أفعل شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ ؟ فقال : هو والله خير . فلم يزل يراجعنى حتى شرح الله لذلك صدرى . ورأيت الذى رأى عمر . قال : زيد . فقال لى أبو بكر : إنك رجل شاب عاقل ولا نتهمك . كُنتَ تكتب الوحى لرسول الله ﷺ . فتَتَبَّع القرآن فاجْمعْهُ ، قلت : كيف تفعلان شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ فقال أبو بكر : هو والله خير ، فلم أزل أراجعه ، حتى شرح الله صدرى ، فقمت ، فتتبعت القرآن من الرقاع ، والاكتاف ، والعسب ، وصدور الرجال ، فكانت الصحف التى جُمع فيها القرآن عند أبى بكر حتى توفاه الله . ثم عند عمر حتى توفاه الله . ثم عند حفصة بنت عمر . " (١)

فيؤخذ من الحديث . أن القرآن الكريم كان فى فترة النبى ﷺ متفرقاً فى صدور الرجال ، ولم يُجمع ، ولم ينقل أنه ﷺ أمر بذلك أو وصّى به . حتى فعل ذلك أبو بكر باقتراح من عمر رضى الله عنهما . فرغم أنه كان أمراً مُحدثاً ولم يعمله الرسول ﷺ إلا أنه خدم الشريعة بحفظ القرآن الكريم ، وجمعه فى مصحف واحد ، تجتمع عليه الأمة . فلم يكن ذلك بدعاً أو ابتداعاً من أبى بكر وعمر . بل كان أمراً حسناً لمردّه إلى مقاصد الشرع .

كما يؤخذ منه أن اختيار زيد بن ثابت لهذه المهمة إنما يرجع لأنه كان أحفظ الصحابة للقرآن ، إذ وعاه كله ، والرسول ﷺ حىٌّ . (٢)

فإذا كان جمع القرآن فى مصحف واحد ، على غير ما كان على عهد النبى ﷺ . قد أجمعت الأمة على مشروعيته وتلقته بالقبول ، لأنه عمل مشروع ، لا يخرج عن دائرة الشريعة فى الجملة ، رغم أن النبى ﷺ لم

---

(١) موسوعة الكتب الستة – البخارى ص ٤٣٢ .

(٢) القرطبى فى التفسير ج١ ص ٩٦ ، ١٠٠ .

يأمر به ، ولم يفعله فى حياته . فإن زيارة الرسول ﷺ فى مسجده وقبره – عند الاستطاعة – تدور كذلك فى سياق المشروعية لأن لها أصولاً شرعية تبنى عليها . كقوله تعالى : ﴿ لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ ﴾ (١) وقوله عز وجل : ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ . (٢) وقوله ﷺ : " من زار قبرى وجبت له شفاعتى " .(٣)

قال المناوى : المعنى . " من زارنى فى قبرى " ، لأن قصد القبر فى ذاته ليس بقُرْبَة وإنما لما يضم من أعضائه ﷺ . وقوله : " وجبت له شفاعتى " أى حُقّت له الشفاعه . وهى أن يسأل الرسول ﷺ ربّه ، أن يتجاوز عن الزائر .. قال السبكى : هذا الحديث حسن . وقال الذهبى : طرقه يقوىّ بعضها بعضاً . "(٤) فجماع هذه الأصول الشرعية تشهد لشرعية زيارة الرسول ﷺ فى قبره . والسلام عليه والدعاء عنده . والصلاة فى مسجده . لأن الزائر للمسجد للصلاة فيه ، والزائر للقبر للسلام على صاحبه والدعاء عنده ، إنما استُنَّ بصاحب الشرع ﷺ ، وتمسك بالنصوص الشرعية التى تدل على مشروعية زيارة القبور فى الجملة .

ولم يكن فى ذلك مبتدعاً ولا صاحب بدعة . ولا متشبّهاً بالأمم السابقة التى اتخذت قبور أنبيائها ورجالها الصالحين مساجد أو معابد . حيث كانوا يحتفظون بصورهم ليقتدوا بهم ، ثم بمضىّ الزمن زيّن لهم الشيطان أن يعبدوهم ، فبدّلوا هذه الصور إلى تماثيل وأخذوا يعظّمونها ويتمسّحُون بها

---

(١) سورة التوبة : آية ١٠٨ .

(٢) سورة الأحزاب : من الآية ٥٦ .

(٣) الجامع الصغير مع فيض القدير ج٦ ص ١٧٢ .

(٤) فيض القدير ج٦ ص ١٧٢ ، ١٧٣ .

فجعلوها ، وثناً ، يُعبد من دون الله . كما فعل قوم نوح عليه السلام . فاتخذوا وداً . وسواعاً ، ويغوث ويعوق ونسراً وثناً ، يُعبد من دون الله (١) كما سجل ذلك عليهم القرآن الكريم فى قوله تعالى : ﴿ وَقَالُوا لَا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا ﴾ . (٢) وكذلك فعل اليهود والنصارى من بعدهم فجاءت أحاديث النهى ، عن اتخاذ القبور مساجد من باب حرص الرسول ﷺ على أمته . فخاف عليهم الفتنة والوقوع فيما وقع فيه غيرهم ، فشدد عليهم فى عدم التشبه بهم . وهو ما يتعيّن حمل أحاديث الباب عليه . ومنها ، ما رواه الجماعة عن أبى مرثد الغنوى قال : قال رسول الله ﷺ : " لا تصلّوا إلى القبور ، ولا تجلسوا عليها " . (٣)

فالنهى فى الحديث ، إنما ينصبّ على اتخاذ القبر قبلة للتوجه إليه عند الصلاة وهو يدل على التحريم إن حدث . وليس ذلك من عمل المسلمين والحمد لله .

وما رواه مسلم عن جندب بن عبد الله البجلى قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " إن مَنْ كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد. ألا ، فلا تتخذوا القبور مساجد ، إنى أنهاكم عن ذلك " . (٤)

فقوله ﷺ : " إنى أنهاكم عن ذلك " تحذير من الرسول ﷺ لأمته . ألا يقعوا فيما وقع فيه من كان قبلهم . فهو نوع من الرقابة السابقة ، لسد باب

---

(١) انظر تفسير القرطبى ج١٠ ص ٧٠٣٤ ، ٧٠٣٥ ، المغنى لابن قدامة ج٢ ص ٥٠٨.

(٢) سورة نوح : آية ٢٣ .

(٣) نيل الأوطار ج٢ ص ١٣٥ . رياض الصالحين ص ٦٩٤ باب النهى عن الصلاة إلى القبور .

(٤) نيل الأوطار ج٢ ص ١٣٦ .

الفتنة . وليس دليلاً على وقوع ذلك من الأمة مستقبلاً . وحصّن الرسول ﷺ أمته من ذلك بقوله : " اللهم لا تجعل قبرى وثناً يُعبد بعدى " (١) .

قال الإمام الشوكانى : نهى النبى ﷺ عن اتخاذ قبره وقبر غيره من الصالحين مسجداً ، خوفاً من المبالغة فى تعظيم القبر ، والافتتان به ، والانشغال بصاحبه عن عبادة الله ، وتعظيمه سبحانه وتعالى . فربما أدى ذلك – لَوْ وقع – إلى الكفر والعياذ بالله ، كما حصل فى الأمم السابقة . لذلك جاء النهى فى الحديث نهياً عاماً ، لا يختص بزمان دون زمان . " . (٢)

إذن . فمن خلال النصوص السابقة . تتحدد البدعة فى زيارة قبور الأنبياء والصالحين وهى ، أن تُتَّخذَ هذه القبور مساجد للصلاة عليها . أو قبلة يُتوّجه إليها فى الصلاة . أو وثناً يُعبد من دون الله .. وهذه الصفات والحيثيات لا توجد فى التعامل مع قبر الرسول ﷺ ، وعلى أساس انتفائها ينضبط الحكم الشرعى فى زيارة قبره ﷺ وإنشاء السفر إليه وقصده – عند السّعة – فلم يُتَّخذ القبر مسجداً ، ولم يُعظَّم القبر لذاته ، ولم يُتّخذ وثناً يُعبد من دون الله .

فإذا انتفت هذه المخاوف ، وهى منتفية – والحمد لله – فى حقه ﷺ ، والحمد لله . والواقع يشهد لذلك . فإن زيارة القبر الشريف تكون حينئذ مشروعة لا منكورة ، ويمدح فاعلها .

الـــرأى :

وبناء على ما سبق من معالجات فقهية للنصوص ، وضبط للبدعة وموجباتها أرى ألاّ تدخل زيارة قبره ﷺ تحت النهى فى الأحاديث السابقة ،

---

(١) الشفا بتعريف حقوق المصطفى ج٢ ص ٨٨ .

(٢) نيل الأوطار ج٢ ص ١٣٦ .

ولا تُصنّف بدعة . ولا يمكن للأمة أن يطولها اللّعن بسببها . لأنها لم تبتدع صور الأنبياء والصالحين فى المساجد ، أو القبور ، وتحولها إلى أوثان تُعظّم من دون الله ، وإنما هى أمة ممدوحة ، لأنها استنّت فى عملها بالرسول ﷺ ، ولم تخرج فى زيارتها لقبره الشريف عن دائرة الشريعة .

ويشهد لذلك ما نقله صاحب الشرح الكبير عن الإمام مالك رحمه الله . " وجاز زيارة القبور ، بل هى مندوبة بلا حد بيومٍ ، أو وقتٍ ، أو مقدارٍ ، أو ما يُدْعَى به ، وينبغى مزيد الاعتبار حال الزيارة ، والاشتغال بالتضرع والدعاء . " (١)

فإذا كان ذلك فى قبور آحاد المسلمين فأولى به قبر صاحب الروضة ﷺ .

وللحق فإن ما يقوم به المسلمون عند زيارة القبر الشريف من السلام والدعاء . لهو من الأمور المتقدّمة فى الشرع والسنن المرويّة التى لا تُخوج المسلم عن دائرة الرسالة ولا عن أصول الشريعة .

لأن المتبادر لدى كل مسلم ، أن المقصود بالزيارة ليس ذات القبر ، وإنما لما يضم من أعضاء أشرف الخلق ﷺ . ومن زاره بعد موته فكأنما زاره فى حياته وفقاً لحديث الرسول ﷺ : (من زار قبرى بعد وفاتى فكأنما زارنى فى حياتى) فلم يحدث أن اتخذ مسلم قبر رسول الله ﷺ مسجداً . ونعتقد انه لن يحدث إن شاء الله تعالى .

ولذلك أجاز الفقهاء الدعاء عند قبر الرسول ﷺ بشرط أن يستقبل الداعى القبلة بحيث يكون القبر خلفه وهو يدعوا لنفسه وللمسلمين . بل إن

---

(١) حاشية الدسوقى مع الشرح الكبير ج١ ص ٤٢٢ .

الإمام مالك رحمه الله فى رواية ابن وهب عنه قال : إذا سلّم الزائر على النبى ﷺ ودعا ، يقف ووجهه إلى القبر ، لا إلى القبلة ويدنو ويسلم ولا يمس القبر بيده " . (١)

ولعل شرعية الجواز عندهم قد أخذوها من إشارة الرسول ﷺ فى الدعاء عند زيارته القبور.

ففى الصحيح " كان رسول الله ﷺ يعلّمهم إذا دخلوا المقابر أن يقول قائلهم : (السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين إنا إن شاء الله بكم لاحقون نسأل الله لنا ولكم العافية)" .

وفى رواية عائشة رضى الله عنها قالت : كيف أقول يا رسول الله قال : قولى السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، يرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون " . (٢)

ففى الحديث الأول : دعا الرسول ﷺ عند القبر لنفسه ، ولمن معه ، ولأهل البقيع – الأموات – . فقوله : نسأل الله لنا " دعاء لنفسه ولمن معه ، مما يعطى إشارة إلى جواز دعاء زائر القبر لنفسه ، ولغيره ، مع دعائه لأصحاب القبور.

وفى الحديث الثانى : علّم زوّار القبور أن يقولوا " يرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين " ولاشك أن المراد بالمستأخرين هم زوار القبر وغيرهم ، فيكون الدعاء بالرحمة لهم كما هى للأموات .

---

(١) الشفا بتعريف حقوق المصطفى ج٢ ص ٨٥ .

(٢) السنن الكبرى البيهقى جـ٤ ، ص ٧٩ سنن ابن ماجة ، ص ٤٩٤.

وروى الترمذى عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى ﷺ كان إذا مر بقبور المدينة ، أقبل عليهم بوجهه ، فقال : " السلام عليكم يا أهل القبور يغفر الله لنا ولكم ، أنتم سلفنا ، ونحن بالأثر " . (١)

فهذا الحديث ، يحمل دعوة لزيارة القبور للسلام على أهلها ، والدعاء للزائر ، ولهم من باب الصلة والتواصل بين الحى والميت .

وإذا جاز الدعاء عند قبور أحاد الناس فيكون عند قبر الرسول ﷺ أولى . على أن تراعى آداب الدعاء . لأنه ﷺ أولى بالمؤمنين من أنفسهم أخذاً من قوله تعالى : ﴿ النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ ﴾ . (٢)

وعليه . فمن قال بجواز الدعاء عند قبر الرسول ﷺفقد أخذ شرعيته من هذه الأحاديث ومنهم الفقيه الشافعى : شهاب الدين الرملى الشهير " بالشافعى الصغير " فعقد فصلا لكيفية الزيارة وآدابها ، فقال : " ثم يأتى زائر القبر الشريف فيستقبل رأسه ، ويستدبر القبلة ويسلم على النبى ﷺ فيقول : السلام عليك يا رسول الله . بصوت خفيض تأدبا مع الرسول ﷺ كما كان فى حياته أخذا من قوله تعالى : ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ (٣) وليذكر أن الرسول ﷺ يرد عليه السلام لحديث " ما من أحد يسلم على إلا رد الله على روحى حتى أرد عليه السلام " (٤) ثم

---

(١) التاج الجامع للأصول من أحاديث الرسول ج١ ص ٣٧١ .

(٢) سورة الأحزاب : آية ٦ .

(٣) سورة الحجرات آية ٢.

(٤) مسند الإمام أحمد جـ٢ ، ص٥٢٧.

يتحرك إلى اليمن قدر ذراع فيسلم على أبى بكر ، ثم يتحرك إلى اليمين قدر ذراع فيسلم على عمر رضى الله عنهما . لحديث البيهقى عن ابن عمر ﷺ ، " كان إذا قدم من سفره دخل المسجد ، ثم أتى القبر الشريف فقال " السلام عليك يا رسول الله ، والسلام عليك يا أبا بكر ، والسلام عليك يا أبتاه " .

ثم يرجع قبالة الرسول ﷺ ويستشفع به إلى ربه لحديث " من زار قبرى كنت له شفيعا أو شهيدا (١) ثم يستقبل القبلة ، ويستدبر القبر ويدعوا لنفسه ولمن شاء من المسلمين . (٢)

فهذا نص فقهى مدوّن فى مذهب الإمام الشافعى . يجيز الدعاء عند قبر الرسول ﷺ لصاحب القبر ولنفسه ولمن شاء من المسلمين . بشرط أن يستدبر القبر ويستقبل القبلة عند الدعاء ليكون التوجه إلى الله عز وجل خالصا .

لأنه إذا كان الدعاء مستحبا فى المكان الطاهر ، فليس على وجه الأرض أطهر من المكان الذى يضم أعضاء النبى ﷺ ، كما قال القاضى عياض .

بالتالى ، فلا ما نع من الدعاء عند قبره ﷺ بالآداب المرعية من حيث استقبال القبلة ، وخفض الصوت ، والتوجه إلى الله خالصا ، حيث لم يرد نهى صريح عن الدعاء فى هذه الساحة الطاهرة لمجاورتها المسجد ، وضمها أشرف الخلق ﷺ.

وينبغى على من قصد المدينة ، للصلاة فى المسجد النبوى ، وزيارة القبر أن يدخل متواضعا وليتذكر مشاهد رسول الله ﷺ ، فيحمله ذلك على

---

(١) السنن الكبرى جـ٥ ، ص ٢٤٥.

(٢) راجع نهاية المحتاج جـ٣ ، ص ٣٢٠.

السكينة والوقار ، وأن يحمل فى نفسه الحنين إلى المدينة التى اختارها الله تعالى داراً لهجرة الرسول ﷺ إليها ، وإيواءً للإسلام ، ومهبطا للوحى ، ومنبعا للأحكام الشرعية .

ويسنّ عند دخوله المدينة أن يقول : باسم الله وعلى ملة رسول الله (١) ﴿ وَقُلْ رَبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ وَاجْعَلْ لِي مِنْ لَدُنْكَ سُلْطَانًا نَصِيرًا﴾ (٢) .

وقد أعطى الرسول ﷺ المدينة خاصية لم يعطها لبلد آخر لما رواه البغوى أن رسول الله ﷺ قال : (من استطاع منكم أن يموت بالمدينة فليفعل ، فإنى أشفع لمن مات بها . (٣)

أسأل الله العلىّ العظيم ، أن يرزقنى وإياكم حبّ رسول الله ﷺ وزيارة مدينته لنيل شفاعته بالصلاة فى روضته الشريفة وزيارة قبره ﷺ . آمين .

---

(١) راجع فتح القدير ج٣ ص ١٨٠ .

(٢) سورة الإسراء آية ٨٠.

(٣) شرح السنة جـ٧ ، ص ٣٢٤.

الخاتمة

حصاد البحث

من خلال ما احتواه البحث من نصوص شرعية تعلن الولاء للرسول ﷺ ، وتُعلي من مكانته بين النبيين ، وأخرى تدعو إلى المبادرة بالسفر إلى مدينته ﷺ فى مسجده ، وزيارة قبره الشريف ، للسلام عليه ، والدعاء عنده ، طلباً للشفاعة وردّ السلام .. من ثَمّ فقد طرح البحث فى ثناياه المعالجة الشرعية ، لقضية إنشاء السفر إلى المدينة لزيارة الرسول ﷺ فى قبره ، والدعاء عنده . من خلال عرض النصوص المؤيدة ، لقصد الزيارة والمدعَّمة فقهياً . وكذلك عرض الآراء المتحفِّظة تخوفاً من الفتنة بذات القبر . ثم تم دفع هذا التحفظ بما يرفع ذلك التخوف : عن طريق عقد موازنة بين البدعة كسلوك ضالّ ، وما عليه سلوك المسلمين ، نحو زيارة الرسول ﷺ فى قبره ، مما رجح لدى الباحث صواب الرأى القائل بشرعية قصد المدينة لزيارة الرسول ﷺ فى قبره والصلاة فى مسجده حتى ولو كان بإنشاء السفر إليه ، عند السعة . موثقاً ذلك بالنصوص والآثار الفقهية .

ومن حسن الخاتمة لهذا البحث أن يؤكد مشروعية الزيارة بما يلى :

١- أثبت البحث بالعرض والتحليل أن أصول الشريعة لا تمنع السفر بقصد زيارة الرسول ﷺ فى مسجده ، وقبره ، اعتماداً على أنه ، إذا كانت زيارة قبور آحاد الناس مباحة فإنها فى حقه ﷺ مندوبه ، بل آكدة .

قال القاضى عياض : هى سنة من سنن المسلمين المجمع عليها . والمرغّب فيها للنصوص الواردة فى ذلك (١) . حاكياً عن الإمام مالك

---

(١) منها قوله ﷺ " من زار قبرى كنت له شفيعاً أو شهيداً " . وقوله ﷺ : " من صلى علىّ عند قبرى سمعته " . راجع السنن الكبرى ج٥ ص ٢٤٥ ، فيض القدير شرح الجامع الصغير ج٦ ص ٢٠٩ .

قوله : إن زيارة القبور مباحة بين الناس ، لكن مع الرسول ﷺ . وجب شد المَطِيّ (١) إلى قبره . وجوب ندب ، وترغيب ، وتأكيد . لا وجوب فرض .(٢)

وإذا كان شد المَطيّ ينبئ عن الاستعداد للسفر ، فإن الإمام مالك – بناء على ما أوجبه من شد المَطيّ إلى قبر الرسول ﷺ – يجيز إنشاء السفر .

وقد سبق أن قصد الرسول ﷺ قبر أمه لزيارتها كما جاء فى الصحيح ، عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : زار النبى ﷺ قبر أمه فبكى ، وأبكى مَنْ حوله ، فقال : استأذنت ربى أن أزور قبرها ، فأذن لى فزوروا القبور فإنها تذكر الموت " . (٣)

فدل هذا على أن ما أجازه الإمام مالك من شد المطِيّ إلى قبر الرسول ﷺ فإنما هو اتباع لا ابتداع .

أما الاحتجاج بحديث " لا تشد الرّحال إلا إلى ثلاثة مساجد " فإنه خارج عن محل النزاع ، لأن أحداً من المسلمين ، سلفاً وخلفاً لم يتخذ قبر الرسول ﷺ مسجداً ، حتى يدخل تحت النهى فى عدم شد الرحل إليه .

٢- أثبت البحث ، بالأدلة ، إلى أن الذهاب إلى المدينة المنورة لزيارة الرسول ﷺ ، للصلاة فى المسجد ، وزيارة القبر ، للسلام والدعاء عنده ، لهو من أعظم القربات ، وأفضل المندوبات ، باتفاق الأئمة ..

---

(١) المَطِيّ تطلق على الدابة ، مذكراً أو مؤنثاً . والمطية هى التى تمط سيرها ، أى تمد فى سيرها فالمطوه – هو المد فى السير ، ولا يشدّ المطى إلا بقصد السفر ، أو لبعد المسافة . مختار الصحاح ص ٦٢٧ .

(٢) الشفا بتعريف حقوق المصطفى ج٢ ص ٨٤ .

(٣) التاج الجامع للأصول ج١ ص ٣٧٢ .

إعمالاً للنصوص الشرعية والمعالجات الفقهية . ولما يترتب عليه من نيل للشفاعة ، وردّ للسلام ، وهما مقصودان شرعاً لتحقيق النفع للزائر، أخذاً من حديث " من زار قبرى كنت له شفيعاً ، أو شهيداً ".(١) وقوله ﷺ : " ما بين قبرى ومنبرى روضة من رياض الجنة " (٢) ، ولأن الله عز وجل حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء ، فإن الصلاة والسلام على النبى ﷺ إنما تقع موقعها فى القرب منه ، وأنها أبلغ فى الإجابة عند قبره الشريف ، لما رواه البيهقى فى الشعب ، والسيوطى فى الجامع الصغير ، عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : " من صلى علىّ عند قبرى سمعته ، ومن صلى علىّ نائياً أُبلغته " . (٣)

وإنه وإن كان بعض علماء الحديث ضعّف هذه الرواية بابن مروان ، إلا أن للحديث شواهد أخرى تدعّمه . منها حديث أبى هريرة رضى الله عنه . أن النبى ﷺ قال : " ما من أحد يسلّم علىّ إلا ردّ الله علىّ روحى حتى أرد عليه السلام " . (٤) ولاشك أن التحية والردّ عليها ، أبلغ فى موضع القرب .

ولا ينقض ، سماع التحية مشافهة ، والردّ عليها . عند القبر ، حديث " حيثما كنتم فصلوا علىّ " ، فإن هذا لمن لم يجد سعة ، فى شد المطىّ ، إلى حيث يرقد الجسد الشريف .

---

(١) السنن الكبرى ج٥ ص ٢٤٥ .

(٢) أخرجه البخارى وغيره – السنن الكبرى ج٥ ص ٢٤٦ ، ٢٤٧ .

(٣) الجامع الصغير مع فيض القدير ج٦ ص ٢٠٩ .

(٤) السنن الكبرى ج٥ ص ٢٤٥ ، مسند الإمام أحمد ج٢ ص ٥٢٧ .

قال العلامة المناوى : إن إخبار الرسول ﷺ بسماعه صلاة المصلى عليه عند قبره لا ينقضه حديث " حيثما كنتم فصلوا علىّ " فذلك معناه ، لا تتكلفوا المعاودة إلى قبرى مرة بعد مرة ، فإن صلاتكم تبلغنى حيثما كنتم " .

أما حديث " من صلى علىّ عند قبرى سمعته " فهو إخبار بأن الصلاة عليه – ﷺ – مشافهة عند القبر أفضل من الغيبة عنه " . (١)

وعليه . فيكون المنهى عنه ، هو الاعتياد المكلّف ، وبذل ما ليس فى الوسع . فكل حديث له دلالته الخاصة ، فلا تناقض . وبذلك يندب المبادرة إلى زيارة الرسول ﷺ فى قبره ، للانتفاع بما يضمنه ﷺ للزائر من نيل الشفاعة . فى المآل . وردّ السلام عليه فى الحال .

٣- أثبت البحث بالأدلة الصحيحة (٢) أن زيارة القبور لآحاد الناس مشروعة لا منكورة وأنها سنة متبعة لا مبتدعة ، فإذا كان ذلك كذلك ، فأحق بها قبره ﷺ . فزيارته أولى بالمشروعية لما يضم من جسده الشريف ، ولما يعود بالنفع على الزائر ، أخذاً من قوله ﷺ : من زار قبرى وجبت له شفاعتى " . (٣)

وقوله : " من استطاع أن يموت بالمدينة فليمت بها ، فإنى أشفع لمن يموت بها " . (٤) فهذان الحديثان من قبيل الحث على المبادرة إلى زيارة

---

(١) فيض القدير شرح الجامع الصغير ج٦ ص ٢٠٩ .

(٢) منها ما رواه أبو داود عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ خرج إلى المقبرة فقال " السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وإنا إن شاء الله بمن لاحقون ". سنن أبى داود مع المعالم ج١ ص ٢٧٦ .

(٣) الجامع الصغير مع فيض القدير ج٦ ص ١٧٢ .

(٤) الجامع الصغير مع فيض القدير ج٦ ص ٦٦ .

الرسول ﷺ فى مسجده وقبره ، ولزوم الإقامة بالمدينة – عند الاستطاعة – ليتأتى للزائر حسن الجوار . حتى يدركه الموت ، وهو قريب من رسول الله ﷺ فحقت له الشفاعة ، وكفى بها مزية .

قال الحكيم : زيارة قبر المصطفى ﷺ هجرة المضطرين ، هاجروا إليه ، فوجدوه مقبوضاً فانصرفوا ، فحقيق ألا يخيبهم ، بل يوجب لهم شفاعة تقيم حرمة زيارتهم . (١)

٤- إذا كان الغرض من زيارة القبور إعلان المودة لأهلها ، والدعاء لهم وتذكّر الآخرة كما ثبت فى السنة . فينبغى أن يكون الدافع لزيارة الرسول ﷺ فى قبره فوق هذا ، إعلان الولاء له ، والشهادة بأنه بلّغ الرسالة ، وأدى الأمانة ، فلزم الوفاء له بالسلام عليه ، والدعاء له ، ولصاحبيه ، والتعهد بملازمة حبه وودّه حتى تكون الزيارة حينئذ من قبيل الالتزام الأدبى والشرعى بالولاية لصاحب القبر ﷺ ، لا من قبيل تقديس القبر ، ولا التبرك ببنيانه . ذلك أن الولاية لرسول الله ﷺ قرينة الولاية لله تعالى بنص القرآن والسنة .

ففى القرآن الكريم قال تعالى : ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ ﴾ . (٢)

وقال عز وجل : ﴿ النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ ﴾ . (٣)

---

(١) فيض القدير شرح الجامع الصغير ج٦ ص ٦٦ ، ١٧٣ .

(٢) سورة المائدة . الآية ٥٦ .

(٣) سورة الأحزاب . آية ٦ .

وفى السنة ما رواه البخارى من حديث أنس رضى الله عنه قال : قال ﷺ : " لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحبّ إليه من والده ، وولده ، والناس أجمعين " . (١)

فبذل الجهد والمال – بقدر الوسع – للقرب من موضع الجسد الشريف يكون أبلغ فى إعلان الحب لرسول الله ﷺ ، فكان شد المَطىّ لذلك ممدوحاً شرعاً . لأن إعلان الحب لرسول الله ﷺ واجب إيمانى بنص الحديث . فضلاً عن أن المبادرة لزيارة الرسول ﷺ فى قبره اعتراف بحرمته ميتاً ، كما كان حياً ، فقُربُه والسلام عليه شفاهة عند القبر لازم بعد مماته – لِمنْ وجد السعة – كما كان فى حال حياته . مع مراعاة آداب الزيارة ومقام المزور .

قال القاضى عياض : " إعلم أن حرمة النبى ﷺ ، وتوقيره بعد موته ، لازم كما كان حال حياته ، وذلك عند ذكره ، وذكر حديثه وسنته ، وهذا ما كان عليه سلفنا الصالح والأئمة الماضين " . (٢) ولاشك أن قصد القبر لزيارة ﷺ من أشد الأحوال ذكر له ولأحاديثه وسنته حيث يتذكر الزائر مواطن الوحى والتنزيل .

ولذلك لما سأل أمير المؤمنين أبو جعفر المنصور الإمام مالك رحمه الله بعد المناظرة التى جرت بينهما فى مسجد رسول الله ﷺ قال له : يا أبا عبد الله : أستقبل القبلة وأدعوا ، أم أستقبل رسول الله ﷺ ؟ فقال الإمام مالك : ولِمَ تصرف وجهك عن رسول الله ، وهو وسيلتك ووسيلة أبيك آدم

---

(١) البخارى مع الفتح ج١ ص ٤٩ ، ٥٠ كتاب الإيمان .

(٢) الشفا بتعريف حقوق المصطفى ج٢ ص ٤٠ .

إلى الله يوم القيامة ؟ بل استقبله ، واستشفعه به فيشفعه الله " . (١) أى على الزائر أن يستقبل القبر وهو يسلم على رسول الله ﷺ ويدعو له ولصاحبيه .

وقال ابن كثير رحمه الله : إن العلماء كرهوا رفع الصوت عند قبر النبى ﷺ ، كما كان يكره فى حياته . لأنه ﷺ محترم حيًا وميتاً وفى قبره دائماً . وعلى الزائر أن يسلّم ويدعو بسكينة ووقار " . (٢) لقوله تعالى : ﴿ لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا ﴾ . (٣)

وبمثله روى القرطبى عن ابن العربى مؤيداً ذلك بقوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ أُولَئِكَ الَّذِينَ امْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَى لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ ﴾ . (٤) .. والله ولى المؤمنين .

---

(١) المرجع السابق ج٢ ص ٤١ .

(٢) تفسير ابن كثير ج٧ ص ٢٢٢ .

(٣) سورة النور : آية ٦٣ .

(٤) سورة الحجرات : آية ٣ .

أهم المصادر والمراجع

١- تفسير القرطبى ، ط. دار الغد العربى .

٢- الحاوى للفتاوى للإمام جلال الدين السيوطى د. دار الكتب العلمية .

٣- موسوعة الكتب الستة ، ط. دار السلام للنشر – جدة .

٤- فيض القدير للعلامة المناوى ، ط. دار الفكر العربى .

٥- صحيح البخارى مع الفتح .

٦- صحيح مسلم بشرح النووى ، سنن أبى داود مع المعالم .

٧- المصباح المنير .

٨- الرسالة للشافعى ، ط. المكتبة العلمية .

٩- تفسير القرطبى ، ط دار الغد العربى .

١٠- سنن ابن ماجه .

١١- سنن الترمذى ، كتاب المناقب .

١٢- السنن الكبرى للبيهقى .

١٣- البخارى مع الفتح .

١٤- فتح البارى .

١٥- شرح النووى .

١٦- نيل الأوطار .

١٧- إحياء علوم الدين .

١٨- حاششية رد المحتار (ابن عابدين) .

١٩- المجموع .

٢٠- نهاية المحتاج .

٢١- مسند الإمام أحمد .

٢٢- المغنى لابن قدامة .

٢٣- عون المعبود – شرح سنن أبى داود .

٢٤- الجامع الصغير مع فيض القدير .

٢٥- الشفا بتعريف حقوق المصطفى .

٢٦- فتاوى ابن تيمية ، ط. دار الغد العربى .

٢٧- التاج الجامع للأصول فى أحاديث الرسول ، ط. الأزهر الشريف .

٢٨- الأم للشافعى .

٢٩- المفردات فى غريب القرآن للراغب الأصفهانى .

٣٠- الاعتصام للشاطبى .

٣١- الأربعين النووية .

٣٢- الفتاوى للشيخ شلتوت .

٣٣- الموسوعة الذهبية للعلوم الإسلامية ، د/ فاطمة محجـــوب ، ط. دار الغد العربى .

فهرس الموضوعات

الموضـــــوع	الصفحة
١- تقديم ..	٦٥
٢- المبحث الأول : مكانـــة النبـــى ﷺ وتعظـم قـــدره .	٧٠
٣- المبحث الثانى : شد الرحال إلى المسجد النبوى مقرر شرعاً	٨٠
٤- المبحث الثالث : شـــرعية الســـفر لزيارة القبر الشـــريف .	٨٤
٥- المبحث الرابع : زيارة قبر الرســـول فى ميزان أهل الفقه .	٨٧
٦- المبحث الخامس : رأى ابن تيمية فى زيارة قبر الرسول ﷺ	٩١
٧- المبحث السادس : مراجعة رأى ابن تيمية رحمـــه الله فـــى الدعاء عند قبر الرسول ﷺ والحكم عليه فقهاً .	٩٦
٧- الخاتمة : حصاد البحث .	١١٢
٨- المصادر والمراجـــع .	١١٩
٩- فهرس الموضوعـــات .	١٢١